



إيضاح البيان

في أحكام

نحوال الصبيان

تأليف: الشيخ العلامة المحقق الإمام
نور الدين عبدالله بن حميد السالمي



إيضاح البيان

ففي أحكام

نكاح الطيبان

تأليف الشيخ العلامة المحقق الإمام

نورالدين عبدالله بن حميد السالمي

الناشر: مكتبة الإمام نور الدين السالمي
سلطنة عمان

هاتف : ٥٤٣٠٦٠

حقوق الطبع : محفوظة للناسر

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتمهم، وعلى آله وصحابه والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد :

إنه في ظل العهد الزاهر الميمون لعمان، الوطن الحبيب، بقيادة قائدنا المفدى جلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم، ازدهر العلم بعمان، وكثر انتشاره، فازدهمت دور الكتب بالمؤلفات على مختلف أصنافها وفروعها وفنونها، وكثر طلاب العلم على مختلف الميولات، وانتشرت دور العلم في أرجاء عمان على مختلف المستويات، ابتداء من تلقين الصبية الأحرف الأبجدية الأولى، حتى المراتب العلمية العليا .

كل ذلك بفضل التوجيهات السامية لجلالة سلطاننا المفدى أبقاه الله وحفظه من كل مكروه، وجهده الدؤوب في نشر العلم بكافة تخصصاته، سعياً من جلالته حفظه الله للرقى بعمان إلى مصاف الدول المتقدمة. قال أحدهم :

بالعلم والمال يبني الناس مُلْكَهُمْ
لا مُلْكَ يُبْنَى على جهلٍ وإقلال

وقد أخذ نشر التراث العلمي العماني قسطاً وافراً من اهتمامات جلالته حفظه الله، سواء كانت هذه الاهتمامات ممثلة في وزارة التراث القومي والثقافة، أو كانت بالتشجيع المباشر وغير المباشر للمكتبات ودور النشر، لتقوم بدورها بالمساهمة مساهمة فعّالة في نشر هذا التراث العريق .

وبدوري قمت بنشر العديد من مؤلفات الإمام نورالدين السالمي رضى الله عنه، ومن ضمن هذه المؤلفات هذه الرسالة القيّمة (إيضاح البيان في أحكام نكاح الصبيان) ، والتي يتم نشرها لأول مرة - خدمة للعلم والمتعلمين - وقد نقلتها من مخطوطة شبه قديمة، وبذلت جهدي في تنقيحها من سهو تناقل النُسخ، ومن الأخطاء المطبعية، وأرجو المعذرة من القارئ الكريم، فيما فاتني من الأخطاء سهواً، وقد عرضتها كذلك على الشيخ العلامة فضيلة القاضي / سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، فكرّس جهده في التنقيح والتدقيق فيها مشكوراً، وهو الذي يُعنى جل العناية، بمؤلفات الإمام نورالدين السالمي رضى الله عنه، ويحث على نشرها، خدمة منه أبقاه الله للعلم وأهله .

لقد جمع الإمام نورالدين السالمي رضي الله عنه في هذه الرسالة القيّمة الكثير من الأحكام المترتبة على زواج الصّبيان، والمسائل المتعلقة بهذا الزواج، وأصولها وفروعها، وأحكام من سبقه من الأئمة والعلماء، وما تناقض من أحكام من حيث الأصول والفروع، وأجمع رأيه فيها على أصح الأحكام، معتمداً على ما جاء في الكتاب والسنة، وسيرة الصحابة رضوان الله عليهم .

ها أنا أحيل طالب العلم الكريم، إلى هذه الرسالة القيّمة، ليستشّف منها ما يترتب على أحكام نكاح الصّبيان .

ولا يفوتني أن أنوّه في هذا المقام - أنني أحببتُ أن أورد في كلمتي هذه، ترجمة للمؤلف الإمام نورالدين السالمي رضي الله عنه، زيادة في المنفعة .

ترجمة المؤلف

إسمه ونسبه :

هو الشيخ العلامة المحقق الإمام نورالدين عبدالله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان بن خميس السالمي رضي الله عنه .

وذكر الشيخ العلامة القاضي والأديب المؤرخ سالم بن حمود السيابي السمائي العماني في كتابه إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان : (إن قبيلة السوالم تنحدر من بني ضبة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان) .. أهـ .

كما ذكر الشيخ العلامة القاضي والأديب المؤرخ حمد بن إبراهيم بن عبدالله الحقييل، من المملكة العربية السعودية في كتابه «كنز الأنساب ومجمّع الآداب» الطبعة الثانية عشرة صفحة ٥٧ : (إن مضر بن نزار أنجب «إلياس.. والناس» وهو (عيلان) أمهما (الزباب بنت صيدة بن معد) فأنجب (الناس) الذي هو «عيلان بن مضر» «قيس بن عيلان بن مضر» ،

وأنجب «إلياس بن مضر» (عمراً) وهو (مدركه) (وعامراً)
وهو (طابخة) وعميراً) وهو (القمئة) وأمهم (خندف) .

وأورد الشيخ الحقل قصيدة فريدة أخذها عن صاحب
«ذات الفروع» وهي لحمد بن الإمام عبدالله بن منصور بن
حمزة من أئمة اليمن في نسب بني اسماعيل عليه السلام،
وهي قصيدة طويلة، أخذت منها بعض الأبيات، قال فيها:

وفي (مضر الحمراء) عزٌّ ونائلٌ

وبأس وفيهم للمخوفين مهرب

أبوهم أبو (الياسين) يسمو إلى العلا

له حسب في آل (قيذر) مثقب

وسنَّ (لعدنان) الديات فأوسقت

لسنَّته والقائل الحقُّ أغلب

وأبقى (لإلياس وعيلان) مفخراً

ومنزلة منها السماكان أقرب

و (عيلان) صفو الصفو من آل قيذر

إذا طاب في آل (الذبيح) التنسب

جوادٌ إذا ما الغيث أخلف نوءه

وما ج حريق بالأعاصير أنكب

لعمري لقد أبقى لقيس شمائلاً

يقوم بها بيت الفخار المطنب

هم القوم طابت نبعة الجود منهمو

وغيرهمو فينا سلام وخلب

إلى أن قال :

و (عمرو) و (عمرو) حيث (عمرو) علمته

وقولي بما يقضي به الحق أوجب

لحق علينا ذكر (إلياس) إنه

لمستنكر ما عنه منّا التجنب

خليفة (إسماعيل) فينا وعقده

(بهاجر) مشدود الوصائل مكرب

حمى دين إبراهيم لما تطلعت

عليه سباع ضاريات وأذؤب

وأورث للفرعين (عمرو) و (عامر)

مواريث ما أبقى (الذبيح) المقرب

(لطابخة) مجدٌ مع النجم ظاهر
وعز على ظهر الثرى مترتب
وجمجمة العليا (تميم) الذين هم
ثقال لأرحي (خندف) حين أجلب
إلى أن قال :

وهل في (معد) (كإمريء القيس) إنهم
لهم من (تميم) صفوها المتجنب
ووارث (إسماعيل) (مدركة) العلا
وأنؤب (إبراهيم) والناس خيب
إلى أن قال :

(كنانة) صفو الصفو والخيرة التي
تخير منها للنبوّة (منقب)
هم صفوة الله الذين هم هم
ومنهم عقيل المكرمات المهيب
إلى أن قال :

فمنهم رسول الله طابت أرومة
أقر لها من (أحمد) ، الأم والأب

(قريش) همو قوم الرسول توارثوا
خلافته نعم المواريث تكسب
فأكرم بقوم ينزل الوحي فيهمو
كريم إلى أبياتهم يتصوب
إنتهى ما أحببت نقله من القصيدة ...

وقال الشيخ الحقييل: إن من (بني طابخة بن إلياس بن
مضر) (ضبة بن أد بن طابخة.. ومزينة) وهم بنو (عمرو)
نسبو إلى أمهم مزينة ابنة كلب بن وبرة.. والرباب بنو (أد بن
طابخة) وهم (عدي.. وتميم.. وثور.. وعكل)، وإنما سميت
(الرباب) لأنها اجتمعت وتحالفت، فكانت مثل (الربابة)،
ويقال: إنهم تحالفوا ووضعوا أيديهم في جفنة فيها (رب).

ومنهم (صوفة) وهو (الرباط بن أد بن طابخة) وكانوا
أصحاب الإجازة، ثم انتقلت في (بني عطار بن عوف بن
كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم). (وتميم بن مراد بن
طابخة) فجميع قبائل (مضر) يجمعها (قيس وخندف).
وشرف هذه القبيلة مشهور في كتب التاريخ، ويكفيها فخراً
أن منها الرسول الأعظم محمد ﷺ .

كما أضاف الشيخ الحقيـل في الكتاب نفسه صفحة (٢٦٢) قائلاً: إن من قبائل عمان - السـوالم وبنو قـتب عدنانيون، والقبيلتان من بني ضبة تميم .

وقال في صفحة (٢٤٧) إن جد بني ضبة - عبيد الضبي بن أد، وفرع منهم عشر قبائل منهم السـوالم وبنو قـتب. وأردف : إن السـوالم وبني قـتب يقطنون عمان، ومنهم في العراق، في الزبير والبصرة.. أهـ .

وأقول: إن قبيلة السـوالم تقطن في مناطق عديدة من عمان، منها - الشرقية والغربية والداخلية والجنوبية والباطنة، وأما نيابة الحـوقين وتوابعها في جنوب الباطنة فهي منازلهم الأصلية .

وحسب إطلاعي - إن قبيلة السـوالم تنتشر كذلك في بعض البلاد العربية الأخرى، منها - اليمن السعيد شمالاً وجنوباً والمغرب العربي والأردن .

مولده وحياته :

حدثني أبي الشيخ العلامة القاضي أبو حميد حمد بن الإمام نورالدين السالمي رحمه الله، بأن والده الإمام نورالدين السالمي رضي الله عنه، ولد بقرية الحوقين سنة (١٢٨٦) للهجرة على أقرب تقدير، من امرأة فاضلة من بني كاسب، تزوج بها والده المغفور له الشيخ حميد بن سلوم السالمي، من البادية الواقعة ما بين بركاء والمصنعة - شمال الباطنة، حيث كانت للشيخ حميد بن سلوم السالمي مقاطن بتلك البادية أيضاً، وكانت له بها ثروة من الإبل، فكان يتردد إلى تلك المقاطن بين الفينة والأخرى .

نشأ الإمام نورالدين السالمي رضي الله عنه في حجر أبيه بقرية الحوقين، وترعرع بها، وتعلم القرآن الكريم على يد أبيه رضي الله عنهما، حيث كان والده مُتَّصِفاً بالفضل والزهد والتعبُّد، وفي السنة الثانية عشر من عمره كُفَّ بصره على أثر مرض الجدري الذي أصابه رضي الله عنه، فمنحه الله ذاكرة قوية في الحفظ، حيث أنه لا يكاد يسمع شيئاً إلا وعاه، فكان في منتهى الذكاء والفطنة .

ومن أجل طلب العلم خرج الإمام نورالدين السالمي رضي الله عنه من الحوقين إلى الرستاق، فتتلمذ للشيخ العلامة راشد بن سيف للمكي، عالم الرستاق ونواحيها آنذاك، كما تتلمذ على الشيخ العلامة عبدالله بن محمد الهاشمي، فكان أحد شيوخه الفضلاء، كما تتلمذ على الشيخ العلامة ماجد بن خميس العبري، أثناء إقامة الشيخ العبري بالرستاق، كما زار الشيخ محمد بن خميس السيفي في (نزوى)، وأخذ عنه علوم الأوراد - (الأسرار) - ويعد كذلك أحد أسياده .

انتقل الإمام نورالدين السالمي رضي الله عنه من الرستاق إلى المنطقة الشرقية من عُمان سنة (١٣٠٨) للهجرة، وذلك لما سمع من أخبار الشيخ الصالح / صالح بن علي الحارثي، فعرض عليه الشيخ الصالح أن يستوطن القابل بجواره، فامتنل له، فلامه، فكان أحد شيوخه الذين أخذ عنهم العلم، وكان يقول رضي الله عنه بأن الشيخ صالح بن علي الحارثي أعلم أهل زمانه بالحلال والحرام .

ولما نزل الإمام نورالدين السالمي القابل، واستوطنها، أقام بها مدرسة لطلبة العلم، فتوافد إلى مدرسته عدد من شباب

عمان آنذاك، لأخذ العلم عنه، وكرس رضي الله عنه جهده للتدريس والتأليف، فتخرج من مدرسته عدد من العلماء الأجلاء والقضاة الفضلاء، ولا مغالاة إذا قلنا أن أغلبية علماء عمان في القرن الرابع عشر للهجرة، من ثمار غرس ذلك الحبر الجليل .

انتشر العلم في ربوع عمان من مدرسة الإمام نورالدين السالمي، فلا يرى مجلسه إلا عامراً بالعلماء وأهل الخير والفضل، وضربت إليه رضي الله عنه أكباد الإبل من شرق البلاد وغربها، ووردت إليه الفتاوي من كثير من البلاد الإسلامية، فيجيب على تلك المسائل والرسائل بالجواب الفصل المستلهم من ثنايا الكتاب والسنة، حيث كان رضي الله عنه - إماماً في القرآن وتفسيره، إماماً في علم الحديث، إماماً في الفقه، إماماً في علوم اللغة والبيان والبديع، إماماً في الأصول كلها، إماماً في النحو، إماماً في الفرائض، إماماً في كل فن وعلم .

ولما توفي شيخه الصالح، لم يحل له المقام بالقابل بعده،
فاتفق مع الشيخ جمعة بن سعيد المغيري المسكري رحمه الله،

فأنشئنا قرية سَمَّيَها (الظاهر) بعلاية بديّة، فتجاورا فيها،
ونقل النور السالمي مدرسته إليها، ويُعد الشيخ جمعة بن
سعيد المغيري أحد أشياخه كذلك .

كان رضي الله عنه من الأئمة المجتهدين المحققين، قال عن
نفسه في كتابه (جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام) :
لأنني أقفوا الدليل فاعلما

لم أقتصر على مقال العلماء
فالعلماء استخرجوا ما استخرجوا

من الدليل وعليه عرّجوا
فهم رجالٌ وسواهم رجل

والحق ممّن كان حتماً يُقبلُ
فنحن حيث أمر القرآن

لا حيث ما قال لنا فلان

وقال في تقديم الحديث على القياس :

نُقدّم الحديث مهما جاء

على قياسنا ولا مراعاة

وقال رضي الله عنه في تسمية مذهب أهل الإستقامة
بالأباضية :

إن المخالفين قد سمّونا
بذاك غير أننا رضينا
وأصله أن فـتـى أباض
كان محامياً لنا وماض
مدافعاً أعداءنا بالحجّة
وحامياً إخواننا بالشوكة
فنحن الأولون لم يشـرـع لنا
نجل أباض مذهباً يحملنا
من ذاك لا تلقى له في المذهب
مسألة ترسمها في الكتب

منزلته العلمية :

يُعتبر الإمام نورالدين السالمي رضي الله عنه أحد أقطاب الأمة المجتهدين، محققاً جليلاً للمنقول والمعقول، معروفاً بغزارة العلم والإجتهد، وإليه انتهت رئاسة العلم بعمان، ويظهر ذلك واضحاً من تأليفه الجمّة في مختلف فنون العلم، كالشرع والفقه واللغة والأدب والتاريخ وغيرها .

بدأ في التأليف بالرسّاق سنة (١٣٠٥) للهجرة، وكان سنّه في ذلك الوقت سبع عشرة سنة، وكانت أولى مؤلفاته (بلوغ الأمل في المفردات والجمل) .

قدم إليه الأخيار للنهل من فيضه، والتزود بالمعرفة والعلم، فوفد إليه طلبة العلم من سائر الأرجاء، وقد تنوّعت مدرسته رضي الله عنه في تقديم المادة العلمية، فلم تقتصر على منهجٍ معيّن، أو مادة واحدة، بل تعددت وتشعّبت المناهج بها، وتعددت المواد، فشملت سائر فنون العلم، فكان على المتعلم أن يستسقي منها ما تُملّيه عليه رغبته ومقدرته واستعداداته .

تخرّج على يديه علماء أتقياء كانت لهم مواقف مذكورة، ودور كبير في نشر العلم في أرجاء عمان، فكان هو القلب النابض الذي ينفخ فيهم روح المعرفة، فأصبحوا شعلة من نور، أضاءت عمان، وردّت إليها الحياة بعد أن كانت تعجّ في دياجير الجهل والظلام، ومن أشهر من تخرّج على يديه: الإمام سالم بن راشد الخروصي، والإمام محمد بن عبدالله الخليلي، والشيخ عيسى بن صالح بن علي الحارثي، والشيخ عامر بن خميس المالكي، والشيخ الزاهد أبو زيد عبدالله بن محمد بن رزيق الريامي، والقاضي أبو الوليد سعود بن حميد والذي كان يكتب عنه الكثير من مؤلفاته وفتاويه وأحكامه، وقد اطلعت على بعض مخطوطاته .

لم تقتصر همة الإمام نورالدين السالمي على التدريس والتأليف، بل تعدت ذلك، فقام بالإتصال بالعلماء من خارج عمان، كالمغرب ومصر وغيرهما، وكانت بينه وبينهم مراسلات واستفتاءات، ولاسيّما الإمام القطب محمد بن يوسف أطفيش رضي الله عنه، وكان الإمام القطب يُدرّس تلاميذه مؤلفات الإمام نورالدين السالمي رضي الله عنه، وقد أعجب بها وأثنى عليها .

وقد حكى رضي الله عنه، نفسه في مؤلفه التاريخي (تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان) لقاءه مع العلماء بمكة المكرمة أثناء حجه بيت الله الحرام، فقال: وكنت قد اجتمعت في مكة برجال من علماء قومنا، وكان رجل منهم يُقال له الزبير بن علي الأصغر، من أهل عظيم أباد من أرض الهند، قد سبقني إلى مكة، ولما سمع بوصولي أتى إلي في بيت الرباط، وسألني عن أصول المذهب وفروعه وأهله ومحلّه، فشرحت له ذلك شرحاً وافياً كافياً، وطلب مني بعض كتب المذهب، فدفعت إليه مشارق الأنوار، وكان لم يحضر غيرها، والكلام في ذكر ما سأل عنه يطول به الكتاب، ثم بقي يتردد عليّ مراراً ويُنَاطِرني في الخلاف الواقع بيننا وبينهم، وكان أديباً حسن الجدل، ذا ذكاء وفطنة، لا يكابر الحجة إذا رآها، وكان هو السبب في الإجتماع بعلماء الآفاق في ذلك العام .

وقد منّ الله عليّ بإظهار الحجة عليهم، واعترف بعضهم بالحق الذي في أيدينا، فمنهم من قال - إن الأباضية أقرب الفرق إلى الحق، قال ذلك عبدالرزاق البغدادي، ومنهم من قال - أعلم أن الأصلح والأسلم ما أنتم عليه، وقائل ذلك الزبير، وكان يُكنّى أبا عبدالله، فقلت له - حاشاك أبا عبدالله أن تترك

الأصلح والأسلم، فسكت ولم يُجب، ولم يكن بعد هذه المقابلة بيني وبينهم مناظرة.. أنتهى .

مؤلفاته :

أما مؤلفاته رضي عنه كثيرة، فقد عمرت المكتبة الإسلامية بها، واستفاد منها طلبة العلم من المسلمين في كافة أرجاء المعمورة، ولا تزال منبعاً صافياً يردّه طلبة الحق من المسلمين، ولو أنه رضي الله عنه طال به العمر، لكانت مؤلفاته أجم عدداً، وأوسع تحقيقاً، إنما هي مشيئة الباري جلّت قدرته، فأخذه إليه وهو في العقد الرابع من عمره .

ها أنا أورد في هذه الترجمة جميع مؤلفاته رضي الله عنه، حسب اطلاعي، وذلك تسهيلاً لطالب العلم في البحث عنها، وهي :

١ - بلوغ الأمل في المفردات والجمل.

٢ - أنوار العقول في الأصول.

٣ - بهجة الأنوار.

٤ - مشارق أنوار العقول.

- ٥ - صواب العقيدة.
- ٦ - كشف الحقيقة.
- ٧ - شمس الأنوار في أصول الفقه.
- ٨ - غاية المراد في الاعتقاد.
- ٩ - غاية الحقيقة لمن جهل الطريقة.
- ١٠ - طلعة الشمس في أصول الفقه في جزأين.
- ١١ - شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ثلاثة أجزاء.
- ١٢ - مدارج الكمال نظم مختصر الخصال.
- ١٣ - معارج الآمال شرح مدارج الكمال - ثمانية أجزاء.
- ١٤ - جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام - أربعة أجزاء.
- ١٥ - تحفة الأعيان في سيرة أهل عمان - جزئان.
- ١٦ - تلقين الصبيان فيما يلزم الإنسان.
- ١٧ - المنهل الصافي في العروض والقوافي.
- ١٨ - شرح العمريطية.
- ١٩ - الحجج المقنعة في صلاة الجمعة.

- ٢٠- الحجج الواضحة في الردّ على التلفيقات الفاضحة.
- ٢١- بذل المجهود في مخالفة النصارى واليهود.
- ٢٢- اللمعة المرضية في أشعة الأباضية.
- ٢٣- الحق الجليّ في سيرة صالح بن علي.
- ٢٤- روض البيان على فيض المنان في الرد على من ادعى قدم القرآن.
- ٢٥- ديوان شعر تتضمن قصائده دعوة المسلمين إلى الحق، وبعض قصائده مراثي في بعض الفضلاء.
- ٢٦- كتاب المناظيم.
- ٢٧- كتاب الشرف التام شرح دعائم الإسلام.
- ٢٨- إيضاح البيان في أحكام نكاح الصبيان.
- ٢٩- أجوبة جمّة نثراً ونظماً، جمع ما ظفر به منها فضيلة الشيخ العلامة سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، وسمى ما جمعه (العقد الثمين في فتاوي نورالدين)، يقع في أربعة مجلدات.
- ٣٠- القول المفتوح في نجاسة الدم المسفوح.

وفاته :

انتقل الإمام نورالدين السالمي رضي الله عنه إلى الرفيق الأعلى، في الثامن عشر من شهر صفر عام (١٣٣٢) للهجرة، في ظل ظرف غامض، عبّر عنه المؤرخون - بأن ركنة أمبا صدعته من على راحلته، وذلك بقرية بني صبح من ولاية حمراء العبريين، حيث كان رضي الله عنه في طريقه لزيارة شيخه ماجد بن خميس العبري، للتشاور معه في مسألة اختلفا فيها، وهي مسألة وقوفات قراءة القرآن - على المقابر.

نُقل الإمام نورالدين السالمي رضي الله عنه بعد إصابته من حمراء العبريين إلى قرية تنوف، فتوفي بها، وُدُفن بها في مقبرة بني نبهان على سفح الجبل الأخضر، وذلك بناء على رغبة صديقه ومعاضده الشيخ حمير بن ناصر النبھاني شيخ بني ريام، حيث دفن بدوره إلى جانبه، ورُمسيهما (رحمهما الله) معروفان بهذا المكان، وكان ذلك دليل حسن خاتمته وقبول عمله حيث توفي ودفن في المكان الذي نصب فيه إماماً لعمان هو سالم بن راشد الخروصي رضي الله عنهما.

أُصِيبَتْ عَمَانُ بَمَوْتِهِ مُصَاباً جَلِلاً، حَيْثُ كَانَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَدَوَةٌ فِي سِيَاسَةِ الدُّنْيَا وَالْدِينِ، وَلَقَدْ عَبَّرَ عَدَدٌ مِنْ
الشُّعْرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ عَنْ مَدَى الْمَصَابِ الَّذِي حَلَّ بِعَمَانٍ بِأَسْرَهَا،
حَيْثُ قَالَ شَاعِرُ الْعَرَبِ أَبُو مُسْلِمٍ بْنُ عَدِيٍّ الرَّوَاحِي رَاثِياً لَهُ،
فِي عَدَدٍ مِنَ الْمَرَاثِي مِنْهَا:

نَكُوسِي الْأَعْلَامَ يَا خَيْرَ الْمَلَلِ
رُزِيءَ الْإِسْلَامِ بِالْخَطْبِ الْجَلِلِ
يَا رَجَالَ الدِّينِ لَمْ يَنْزِلْ بِنَا
فَادِحَ أَعْظَمِ مِمَّا قَدْ نَزَلَ
يَا رَجَالَ الْعِلْمِ أَوْدَى قُطْبَكُمْ
بَلْ جَمِيعُ الْعِلْمِ أَوْدَى وَالْعَمَلِ
وَقَالَ أَيْضاً:

يَسْلُونَ بِالْآثَارِ بَعْدَ صِحَابِهَا
وَمِثَارِ حَزْنِي فَيْكَ بِالْآثَارِ
يَا طَلْعَةَ الشَّمْسِ اسْتَرِي عَنَا الضِّيَاءُ
وَخِذِي الْحَدَادَ مَشَارِقَ الْأَنْوَارِ

وقلتُ في حقه رضي الله عنه:
ربي يُضيءُ نوره منْ يصطفي
من خلقه في ذاك قرآنٌ نزل
وقد أضاء ابن حُميدٍ سيدي
وشعَّ في الأرض لإجبار الزلل
تري له الآثار فالدينُ له
نورٌ إلى الحق متى قام عدل
ومن أتى من بعده مُصنِّفاً
للعلم لا بدَّ وعنه قد نقل

وفي نهاية كتابتي لهذه الكلمة المتضمنة ترجمة للإمام
نورالدين السالمي رضي الله عنه، جادت قريحتي ببعض
الأبيات، واصفاً فيها المذهب الأباضي، ولو أنني من ذلك في
قصور، إنما كل إناء بما فيه ينضح، فأحببتُ أن أضمنها ما
كتبت، قلتُ — :

نحنُ الأباضيُّينَ بُذالِ المهج
فليتبِعنا مَنْ إلى الحقِّ نهَجُ
إمامنا القرآن والحديث
والسيرة الغراء، ما فيها عوج

لا نَقْفُ رَأْيَ رَجُلٍ أَتَى بِهِ
وَكَلَّانَ رَأْيَهُ عَنِ الْحَقِّ انْدَرَجَ

هَوَىٰ لَهُ فِي نَفْسِهِ، أَوْ تَبَعًا
لَمْجْزَلٍ لَهُ نَوَالًا قَدْ سَرَجَ

مَسْلُكُنَا حَقًّا سَبِيلَ الْحَقِّ
نَنْبِذُ مَا الْغَيْرُ بَغِيرُهُ نَسَجَ
فَقَدْ وَرَثْنَاهُ أَبًا عَنْ أَبِيهِ
بِقُدْرَةِ الْمَوْلَى إِلَى الْقَلْبِ وَلَجَ
مَسْلَسَلًا إِلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى
لَا نَقْبَلَنَّ فِيهِ لِلْغَيْرِ حَجَجَ
لَغَتْنَا الْفَصْحَى بِهَا نَسْمُو إِلَى
فَهْمِ الْمَعَانِي مَا بِهِ الْحَقُّ انْبَلَجَ

هذه ترجمة والدي الإمام نورالدين السالمي رضي الله عنه،
وأسكنه فسيح جناته، وأرجو المَعذرة من القاريء والباحث في
الإطالة، لأنني اطلعت على عددٍ من التراجم، فرأيت فيها
قصوراً، وأحببت أن أطيل بعض الشيء، ولو أنني مقصّر
كذلك في هذه الترجمة، لعدم اتساع المقام، وعسى أن يُقَيِّضَ
الله من يأتي من بعدي ليُوفِّيه حقه .

هذا وبالله التوفيق ،،

سعود بن حمد بن الإمام نورالدين السالمي

فى ٢٤ شعبان ١٤١٦هـ

١٥ يناير ١٩٩٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أباح الطيبات بفضله. وحرّم الخبائث بحكمته وعد له .
ووضع لكلّ فيما شرع سبيلا، ورفع له في مُنطَمَس الصّوى دليلا،
والصلاة والسلام على محمد المبعوث رحمة للعالمين. المجعول بفضل
الله أسوة للمهتدين ، وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى، ورجوم العدى،
وعلى جميع مَنْ بهُداهم اقتدى ، وبضيائهم اهتدى، ماردا فرع إلى
أصله. وما ظهر حقّ من لسان أهله ،

أما بعد: فهذا إيضاح البيان، في نكاح الصبيان ، قررت فيه الدلائل،
وحررت فيه المسائل ، ورددت الشاردا إلى القواعد. وبَيَّنْتُ المقاصد
للقاصد، بعد أن اشتدت الحاجةُ إلى بيان ذلك. وعَمِيت على السالك فيه
المسالك. وسبب ذلك إن العلماء اختلفوا في صحة تزويج الصبية على
مذاهب. وقد كان رأي أكثر القدماء من أصحابنا وقوف صحة تزويجها
إلى البلوغ. وعلى ذلك جرت فروعهم من منع الدخول. وعدم النفقة .
وتأخير العدة والميراث إلى حال البلوغ. ثم رأى أשיأخنا المتأخرون
صحة التزويج تبعا لبعض الأقدمين. وعلى ذلك جرت فروعهم من
صحة الدخول. وثبوت النفقة بالمعاشرة. وثبوت العدة والميراث قبل
البلوغ. ثم التبس على أهل زماننا فروع هذه الأقوال بعضها ببعض ..

فتراهم يقولون بصحة التزويج وصحة الدخول. ثم يعاملونها في باقي الأحكام بفروع القول بالوقوف. وهذا تخليطٌ بين الأقوال، وانحرافٌ عن طريق الاعتدال، وجمع بين الضدين في بعض الأحوال، وهو لا يصح. لأنه يلزم أهل كل قول أن يُفرَّعوا عليه ما تقتضيه أصوله. فتارك بعض فروع انحرافاً عنه إلى فروع ضده. انحرافٌ عن الجادة الواضحة. وتركٌ لما رآه وعمل به في أول مرة. من غير أن يكون قد رأى أن غيره أصح. وهذا لا يصح. لأنهم اتفقوا أنه يلزم كل مجتهد ما رآه صواباً. ولا يجوز له ترك الأعدل في نظره. وكذلك القول في اتباعه. فلما رأيتُ هذا التخليط واقعاً. وكان السبب في ذلك اختلاط الفتاوي بعضها ببعض. وعدم تمييز أهل العصر. فروع كل من فروع الآخر. أحببتُ أن أضع هذه الرسالة. تعليمًا للناس. ودفعاً لهذا الإلتباس. وربنا المسئول أن يتلقاها بالقبول. وأن يثيبنا عليها الأجر الجزيل. فهو تعالى حسبي ونعم الوكيل. وسأرتبها على فصول. تقريراً للأصول. وتوضيحاً للفصول. وتبييناً للعقول.

الفصل الأول

في أقوال العلماء في تزويج الصبية وبيان حُججهم في ذلك:

إعلم إن العلماء اختلفوا في تزويج الصبية على ثلاثة مذاهب. أحدها إن تزويجها لا يصح أصلاً، الثاني إن تزويجها موقوفٌ إلى البلوغ، فإن أتمته تم. وإن غيّره انتقض، الثالث إن تزويجها صحيح، المذهب الأول؛ وهو إن تزويجها لا يصح أصلاً، هو المروئي عن جابر بن زيد من أئمة مذهبنا. وبه قال ابن شبرمة وأبو بكر الأصم من قومنا. قال أبو ستة؛ والعجب لجابر بن زيد رحمه الله. كيف يقول لا يُزوج الأطفال أبٌ ولا غيره؟ على ما ذكره الشيخ أبو إسحاق رحمه الله. مع روايته لهذا الحديث. يعني حديث تزوجه ﷺ بعائشة. قال؛ اللهم إلا أن يُقال أنه يرى إن هذا من خصائصه ﷺ. كما ذهب إليه ابن شبرمة. فيما حكاه عنه ابن حزم. قلت؛ نعم قد حكى ابن بركة عن جابر بن زيد إنه كان يرى أن تزويج النبي عليه الصلاة والسلام بعائشة، مخصوص به. ولعلّ حجتهم في ذلك إن الأصل في النكاح التحريم. إلا ما دلّ عليه الدليل. وقد ورد حديث عائشة في تزويج أبي بكرٍ لها وهي دون البلوغ. فبقي ما عداه على الأصل. فلا يصح لغير أبي بكر تزويج ابنته الصبية. لأن ذلك من خصوصيات رسول الله ﷺ مع أبي بكر. والجواب أما أولاً؛

فلا نسلم إن الأصل في النكاح التحريم. بل المحرم في الأصل هو السفاح، لا النكاح. وأما ثانياً؛ فلانسلم إن فعل أبي بكر وتزويجه ﷺ بعائشة من خصوصياتهما. لأنه ﷺ أسوة في جميع أقواله وأفعاله. إلا ما قام الدليل على أنه خاص به دون غيره، ولا دليل هنا على ذلك. وأما ثالثاً؛ فإنه روي في صفة تزوجه ﷺ بعائشة أنها لما ماتت خديجة. جاءت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون فقالت: يا رسول الله ألا تزوج. قال: مَنْ. قالت: إن شيئت بكراً. وإن شيئت ثيباً. قال: فمن البكر. قالت: ابنة أحب خلق الله إليك. ابنة أبي بكر. قال: وَمَنْ الثيبُ قالت: سودة بنت زمعة قد آمنت بك واتبعتك على ماتقول، قال: فاذهبي فاذكريهما عليّ، فدخلت بيت أبي بكر وقالت: يا أم رومان ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة. قالت: وما ذاك قالت: أرسلني رسولُ الله ﷺ أخطب عليه عائشة. قالت: انتظري أبا بكرٍ حتى يأتي. فجاء أبو بكر فقالت: ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة. قال: وما ذاك. قالت: أرسلني رسولُ الله ﷺ أخطب عليه عائشة. قال: وهل تصلح له؟ إنما هي ابنة أخيه. فرجعت إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك. قال: ارجعي إليه فقولي له: أنا أخوك وأنت أخي في الإسلام. وابنتك تصلح لي. فرجعت فذكرت ذلك له إلى آخر القصة. فهذا من حالهم يدلُّ على أن تزويج الصبية كان معروفاً عندهم وأنه غير مختصَّ برسول الله ﷺ. فإن خولة هي التي عرضت ذلك على رسول الله ﷺ وإن أبا بكر وزوجته لم يستنكرا ذلك. ولو كان غير

معروفٍ عندهم لاستنكراه. كما استنكر أبو بكر تزويجه بها وهي ابنة أخيه في الاسلام. ظناً منه أن أخوة الإسلام كأخوة النسب. وأيضاً ففي القصة إن مطعم بن عدي كان قد ذكر عائشة لابنه. وإنَّ أبا بكر كان قد وعده بها. وإنه لم يقطع لخولة بالتمام. حتى طابت نفسُ مطعم. فهذا يدلُّ من حالهم على ثبوت تزويج الصبيان بينهم. ولم يثبت دليلٌ "محرمٌ" لذلك. حتى نجعل تزوج رسول الله ﷺ مخصوصاً به. والله أعلم. وأيضاً فقد وقع تزويج الصبية مع الصحابة. ولم ينكر أحدٌ ذلك. فقد روي أن قدامة بن مظعون تزوج بنت الزبير يوم ولدت. مع علم الصحابة. وذلك نصٌّ في فهم الصحابة عدم الخصوصية في نكاح عائشة رضي الله عنها. وأيضاً فقد روي أن عمر بن الخطاب تزوج بأُم كلثوم بنت علي وهي صبيةٌ لا تصلح إلا للضم. كما سيأتي. وذلك دليلٌ على عدم الخصوصية. والله أعلم.

المذهب الثاني: إن تزويجها موقوفٌ إلى بلوغها. فإن أتمته تم. وإن غيرته انتقض. وإلى هذا القول ذهب أكثر القدماء من أصحابنا. ولعلَّ حجتهم في ذلك إن صحة التزويج مشروطة برضى الزوجين. وإن الصبية لا رضاً لها إلى وقت بلوغها، فأوقفوا تزويجها حتى يعلم رضاها. ولا أعلم لهم حجة غير هذا. وفيه يندرج ما استدل به ابن بركة من قياس التزويج على بيع مال الغير والوصية بأكثر من الثلث. حيث

قال: وكذلك لو باع مالا لغيره بغير أمر مالكه وأجازته المالك جاز بيعه. فهذا يدل على أن البيع كان واقعاً. وهو موقوفٌ على إجازة المالك. ولو لم يكن واقعاً. لم تكن الإجازة بيعاً. ولو كان بيعاً قبل الإجازة لكان صحيحاً. وإن لم يُجزِ المالك. فلماً أجاز المالك. وثبت البيع. علمنا إنه كان موقوفاً على إجازته. قال: وإن الأُمّة أجمعت إن الموصي لا تجوز وصيته بأكثر من الثلث. فإذا فعل وأجاز الوارث جاز. وكانت الوصية موقوفة على إجازة الوارث. قال: فكذلك المرأة إذا عقد عليها بغير أمرها صغيرة كانت أو كبيرة. كان موقوفاً على إجازتها. فإن أجازت جاز. وإن أنكرت فسخ. وجوابه أمّا أو لا؛ فلا نُسلم إنه يشترط في صحة التزويج مطلقاً رضى الزوجين. بل نقول: إنه يشترط ذلك في الزوجين البالغين العاقلين، أما من ليس كذلك. فلا يشترط في صحة تزويجه ذلك. وأمّا ثانياً: فإن دخوله ﷺ بعائشة وهي صبية. نصٌّ في صحة تزويجها. إذ لو لم يكن تزويجها صحيحاً ما صحّ الدخول بها، لأن الله تعالى منع الدخول إلا بزوجةٍ أو سريّة فقال عز من قائل: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون). ومن المعلوم إن الزوجة الصبية ليست، بملك يمين. فعلمنا إنه إنما صحّ الدخول بها لكونها زوجة. وإذا ثبت إنها زوجة. فقد انهدم القول بوقف تزويجها إلى البلوغ إذ لا يصح أن تكون زوجة وتزويجها موقوف. إذ يلزم عليه تناقض الأحكام. وجمع

الاضداد. حيث كانت زوجة غير زوجة. هذا أقوى ما يستدل به على صحة القول — بوقوف التزويج — وقد عرفت جوابه. وقد استدل ابن بركة بدليلين آخرين. هما في الوهن بمكان. لا بأس أن نذكرهما دفعاً للشبهة. الدليل الأول: قياس الصبيّة على الأمة إذا عتقت وكانت تحت زوج. قال: إن الأمة إذا زوجها سيدها وهي لا تملك أمرها. ثم عتقت فملك أمرها. كان لها الخيار إذا عتقت. والنكاح موقوفٌ على رضاها بعد العتق إلى أن تختار الإقامة أو الفسخ. وحكى على ذلك إجماع الأمة.. ثم قال: فكذلك الصغيرة المعقود عليها. في حال رأى لها إنها إذا ملكت أمرها وصار لها رأي كان لها الخيار. وجوابه: إن هذا الدليل منقلبٌ عليه. فإنه حجةٌ للقول بالصحة. لا للقول بالوقوف. ألا ترى إن تزويج الأمة كان صحيحاً قبل العتق. فكذلك يجب أن يكون تزويج الصبية صحيحاً قبل البلوغ.

سَلَمْنَا إِنْ لَكُلِّ مِنْهُمَا الْخِيَارُ بَعْدَ الْعَتَقِ وَالْبُلُوغِ. فَلَا يُلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْخِيَارِ بَعْدَ ذَلِكَ كَوْنُ التَّزْوِيجِ مَوْقُوفاً قَبْلَهُ. بَلِ التَّزْوِيجُ صَحِيحٌ لَمَّا ثَبَتَ مِنْ جَوَازِ الدَّخُولِ. وَثُبُوتُ الْخِيَارِ بَعْدَ الْعَتَقِ وَالْبُلُوغِ لِدَلِيلٍ آخَرَ لَا يَوْجِبُ تَوْقِيفَ التَّزْوِيجِ. فَكَثِيرٌ مِنَ الْعُقُودِ قَدْ تَكُونُ صَحِيحَةً فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ. ثُمَّ يَطْرَأُ عَلَيْهَا مَا يَوْجِبُ الْفَسْخَ. وَنَاهِيكَ إِنْ الْحُرَّةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ حَرٍّ. ثُمَّ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَمَةٌ. فَقَدْ صَرَحُوا أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ بَيْنَ الْإِقَامَةِ مَعَهُ.. وَالْخُرُوجِ عَنْهُ. وَلَا أَظُنُّ أَحَدًا يَقُولُ إِنْ تَزَوَّجَ هَذِهِ كَانَ مَوْقُوفاً. بَلِ لَيْسَ

فيه إلا الصحة قطعاً. وكذلك القول في المرأة إذا خيّرهما زوجها. أو جعل طلاقها بيدها. أو خالعتها فقبل فديتها. فهذه الأحوال كلها كما ترى فسخ للتزويج السابق. مع أنه كان صحيحاً بإجماع الأمة. فمن هنا تعلم إن ما ثبت فيه الخيار في وقت لا يُوجب إيقافه. والله أعلم .

الدليل الثاني : قياس تزويج الصبيّة على أكل مال الغير بغير إذن. قال : إن الرجل يأكلُ من مال غيره بغير أمره لم يبحه له المالك فيبرأ منه بإجازته. وإيراد هذا الإستدلال على ما ترى كافٍ عن الجواب عنه. كيف يكون عقد التزويج مقيساً على أكل مال الغير بغير إذنه؟ على أن الأمة قد أجمعت على أن فعل ذلك عدوانٌ مالم يكن تعارف. ثم إن إجازة المالك لا ترفع عنه إثم التعدي. وإنما تُسقط عنه الضمان الذي وجب عليه لصاحب المال. فأما الإثم فلا تحطّه إلا التوبة. وأيضاً فإن التزويج عقد وأكل مال الغير حالٌ ليس هو من العقود في شيء. فلا أدري ما الشبهة التي تصورت لابن بركة حتى جعل بهذا دليلاً. والله أعلم .

المذهب الثالث : القول بصحة تزويجها وإليه ذهب بعض قدماء اصحابنا. وأكثر - متأخريهم. وجمهور قومنا - ثم اختلف هؤلاء على مذاهب. فمنهم من زعم أن صحة تزويجها موقوفٌ على الأب خاصة. وجعل بعضهم ذلك للجد أيضاً. لأنه بمنزلة الأب. وأما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يُزوجوها. وبه قال الشافعي ومالك والثوري

وغيرهم من قومنا. وقال بعض أصحابنا والأوزاعي وأبو حنيفة
 وآخرون من قومنا: يجوز لجميع الأولياء أن يزوجهما ولها الخيار إذا
 بلغت. إلا أبا يوسف فقال: لا خيار لها. احتج القائلون بصحة ذلك من
 الأب دون غيره من الأولياء بتزوجه ﷺ بعائشة من أبي بكر. وبما روي
 عن عبدالله بن عمر أنه قال: مات عثمان بن مظعون وترك بنتا وأوصى
 إلى أخيه فزوجها ابن عمها. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: هي يتيمة ولا
 تنكح إلا بإذنها. فانتزعت من زوجها وزوجت للمغيرة بن شعبة. قالوا
 وفيه دليل على أن اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره. والجواب عن
 الاستدلال الأول إن تزوجه ﷺ من أبيها واقعة حال. فلا يدل على منع
 تزويج سائر الأولياء عند عدم الأب. والجواب عن الثاني إن وصف
 الكراهية لا يكون إلا في البالغين. إذ الصبية لا عبرة بكراهيتها. فدل أن
 المزوجة كانت بالغاً. وسماها رسول الله ﷺ يتيمة باعتبار ما كانت
 عليه من حال اليتيم. على حد قوله تعالى: «وآتوا اليتامى أموالهم» سماهم
 يتامى بعد أن كانوا بالغين. باعتبار ما كانوا عليه من الحال. فإنهم لا
 يؤتون أموالهم إلا بعد البلوغ. ثم اختلف القائلون بأن تزويجها
 مخصوص بالأب دون سائر الأولياء. فمنهم من قال: إنها إذا زوجها
 أبوها فلا غير لها بعد البلوغ. ومنهم من قال: إن لها الغير. وسيأتي بيان
 كل واحد من القولين في الفصل الأخير من هذه الرسالة إن شاء الله
 تعالى. ثم اختلفوا من وجه آخر. متى ينبغي للرجل أن يزوج ابنته

الصغيرة قال بعضهم: إذا كان مثلها من الجواري يشتين الرجال. ولعلَّ هولاء نظروا إلى أن الغرض من تزويج كسر النفس وإحصان الفرج. وهذه الحالة إنما تكون مع حصول الشهوة. ولعلَّهم يحتجون بما روي عنه ﷺ إنه قال: مكتوب في التوراة من بلغت ابنته اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها. فأصابته إثمًا فإثم ذلك عليه. وقال بعضهم: لا ينبغي له أن يزوجها حتى يصير ثديها مثل بعرة البعير. وعن سليمان بن الحكم عن سليمان بن عثمان في الجارية قال: إذا تحرك ثديها أو بلغ أترابها. جاز نكاحها. وكأنَّ هولاء نظروا إلى إنها لا تطيق الرجال حتى تكون بهذا الحال. وقال قوم: لا يزوجها إلا إذا كانت بنت سبع سنين. لما يروى عن عائشة إن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين. وزفت إليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها. قال النووي: كذا في رواية. وفي أكثر الروايات بنت ست سنين. قال: والجمع بينهما إنه كان لها ست وكسر. ففي رواية اقتضت على الست وفي أخرى عدت السنة التي دخلت فيها. وقال الواضح: سمعت الأزهر بن علي يقول: إذا زوج الأب السادسة أجزته. ومن المعلوم إن التقييد بالسداسية غير التقييد بالبلوغ. وكأنه نظر إلى الحالة التي تطيق الصبية فيها الزوج. هذا والصحيح الذي ينبغي أن يُعَوَّلَ عليه أن يقال إن تزويج الصبية صحيح ثابت في حال صباها. ولها الخيار إذا بلغت. سواء كانت ذات أب أو يتيمة. ولنا على ذلك أدلة من الكتاب والسنة وفعل الصحابة. فأما

دليلنا من الكتاب فهو شيئان أحدهما قوله تعالى: (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللّاتي لا تؤتونهنّ ما كتبّ لهنّ وترغبون أن تنكوهن). قيل إنّها نزلت في توفية الصداق لهن. وكانت اليتيمة تكون عند الرجل فإذا كانت جميلة ولها مال تزوج بها وأكل مالها. وإذا كانت ذميمة منعها من الأزواج. حتى تموت فيرثها. فأنزل الله هذه الآية زجراً لهم عن تلك الحالة. وهذا ظاهر كالصريح في إباحة تزويج يتامى النساء. ورد بأنه يُحتمل أن يكون المراد: وترغبون أن تنكوهن إذا بلغن. قلنا: هو صرف الكلام عن ظاهره بغير دليل. قالوا: الدليل على ذلك ما وقع لقُدّامة بن مضعون في تزويج ابنة أخيه عثمان بعد موته. فرد رسول الله ﷺ تزويجه إلا بإذننا. قلنا: إنما رده رسول الله ﷺ لكرهتها لذلك الزوج. ولا تعتبر كراهتها إلا إذا كانت بالغاً كما مر، وكذلك لا يُعتبر إذننا إلا بعد بلوغها. فحديث قُدّامة في غير معنى الآية. وما قاله ابن بركة من أن اليتيمة هي التي لا أب لها. صغيرة كانت أو كبيرة. فليس بشيء. من وجوه أحدها إن ابن بركة بنفسه روى في هذه المسئلة بعينها عن النبي ﷺ أنه قال: لا يُتم بعد بلوغ. وهذا ينقض عليه ما ذكره من اشتراك اسم اليتيمة بين الصغيرة والكبيرة عند عدم الأب. والوجه الثاني إن الأصل في اللغة عدم الإشتراك. فلا يثبت الإشتراك في الألفاظ إلا بنقل. ولا يكفي في إثبات ذلك ما وجدته ابن بركة عن ثعلب: إن اليتيم من البقر هو الذي

لا أم له. صغيراً كان أو كبيراً. فإنه إذا صح ما وجدته فهو نص في اليتيم من البقر لا من البشر. وقياس اللغة لا يصح. فلو صح القياس في اللغة لكان الواجب أن يقول: إن اليتيم من البشر هو من لا أم له كان صغيراً أو كبيراً. وهذا مجازاة له. وأما اللغة فلا تثبت بالقياس. خصوصاً في مثل هذا المعنى. الوجه الثالث: إن علماء المعاني وغيرهم صرحوا بأن إطلاق اليتامى على البالغين في قوله تعالى: (وآتوا اليتامى أموالهم) مجاز من إطلاق اسم ما كان عليه. ولم نعلم إن أحداً منهم أنكر ذلك. فلو كان اسم اليتيم مشتركاً. لما اتفقوا على التجوز في الآية. الوجه الرابع: إن ابن بركة قال في تفسير قوله تعالى (وانكحوا الأيامى منكم) قال: والأيامى كل امرأة لا زوج لها من صغيرة أو كبيرة. بكراً كانت أو غير بكر. قال: وذلك في الأحرار. وعن أبي عبيدة إن الأيامى من الرجال والنساء الذين لا أزواج لهم ولهن. فقول ابن بركة إن الأيامى كل امرأة لا زوج لها من صغيرة أو كبيرة موجب لصحة القول بتزويج الصغيرة مطلقاً أيًا كانت يتيمة أو غير يتيمة. فإن معنى قوله تعالى (وانكحوا الأيامى منكم) أي زوجوهم. وهذا القول من ابن بركة ناقض لما تقدم. اللهم إلا أن يعتذر له بأنه لم يرد بالصغيرة الصبية. فيكون وجهاً من العذر. فيبقى الاعتراض بالوجوه السابقة. وبها الكفاية. والله أعلم .

الدليل الثاني : من الكتاب قوله تعالى: (واللائى يئسن من المحيض

من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن). روي أن معاذ بن جبل قال: يا رسول الله قد عرفنا عدة التي تحيض فما عدة التي لم تحض. فنزل (واللائي يئسن من المحيض) قيل: ولما نزل قوله تعالى: فعدتهن ثلاثة أشهر قام رجلٌ فقال: يا رسول الله، فما عدة الصغيرة التي لم تحض فنزل (واللائي لم يحضن) أي هي بمنزلة الكبيرة التي قد يئست. عدتها ثلاثة أشهر. ففي هذه الآية الإشارة إلى جواز تزويج الصبية. لأنه تعالى أثبت العدة للصغيرة. والعدة فرعٌ عن ثبوت النكاح إذ لو لم يكن نكاح ما كانت عدة. قال ابن حجر من قومنا وهو استنباط حسن. لكن ليس في الآية تخصيص بالوالد ولا بالبكر قلت: نعم ليس في الآية تخصيص. فهي دليل على صحة التزويج من الأب وغيره عند عدمه. والله أعلم. وأما دليلنا من السنة فما يروى من حديث جابر بن زيد وغيره: إن عائشة تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين. وابتنى بها وهي بنت تسع سنين. وما تزوج في نسائه بكراً إلا هي. ومات عنها وهي بنت ثمانين سنة. وعاشت بعده ثمانين وأربعين سنة. وماتت في زمان معاوية. وذلك في رمضان سنة ثمانين وخمسين. وصلى عليها أبو هريرة ودُفنت بالبقيع. قال بعضهم: وتزوج أبي بكر عائشة وهي بنت ست سنين نص قريب من المتواتر. وقال النووي من قومنا: أجمع المسلمون على جواز تزويج الأب بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث. ويرد بأن دعوى الإجماع غير مسموعة. لما

تقدّم من القول بالمنع عن جابر بن زيد من ايئمتنا. وأبي بكر الأصم .
وابن شبرمة من قومنا. ومن القول بتوقيف التزويج إلى رضاها عن
أكثر المتقدمين من أصحابنا. والله أعلم .

ومعنى قوله وابتنى بها وهي بنت تسع سنين أي دخل عليها وهي
بنت تسع سنين. قال أبو ستة: قال في المواهب: تزوجها بمكة في شوال
سنة عشر من النبوة. وقبل الهجرة بثلاث ولها ست سنين. وأعرس بها
بالمدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة. على رأس ثمانية عشر شهراً.
ولها تسع سنين. وقيل: بعد تسعة أشهر من مقدمه عليه السلام. قلت:
وهذا الأنسب بالتاريخ. لأنه إذا تزوجها قبل الهجرة بثلاث. وهي يوم
تزوجها بنت ست. فكان المناسب في البناء بها أن يكون في السنة الأولى
من الهجرة. لأنه بنى بها وهي بنت تسع باتفاق الروايات. ثم رأيت الدبار
بكري ذكر أن البناء بها كان في السنة الأولى من الهجرة. وحكى قولاً
بأنه كان في السنة الثانية. وصحّ الأول. قال في تاريخ الخميس: وكان
البناء بها يوم الأربعاء ضحى في منزل أبي بكر بالسبخ. قال: وخرج
الشيخان عن عائشة أنها قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست
سنين. فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج. فوعكت فتمزق
شعري. فأتتني أمي أم رومان. وإنّي لفي أرجوحة في صواحب لي.
فصرخت بي. فأتيتهما ما أدري ما تريد مني. فاخذت بيدي حتى أوقفتني

على باب الدار وأنا انهج حتى سكن بعض نفسي ثم أخذت شيئاً من الماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة فأسلمتني إليهن فاصلحن من شأني فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين قال: كذا في المواهب. وإنما سقنا القصة بأسرها ليُعلم أن تزوجه ﷺ بعائشة وبنائه بها إنما كان جميعاً في حال صباها. فيكون ذلك دليلاً على جواز العقد والدخول بالصبية. ومما يدل على ذلك من السنة أيضاً: ما يُروى عنه ﷺ أنه قال: مكتوب في التوراة من بلغت ابنته اثنتي عشر سنة فلم يزوجها فأصابته إثمًا فإثم ذلك عليه. ويُروى عن جابر أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله عندنا يتيمة. وقد خطبها رجلان موسر ومعسر وهي تهوى المعسر. ونحن نهوى الوسر. فقال رسول الله ﷺ: لم ير للمتحابين مثل النكاح. ووجه الاستدلال بالحديث الأول: أنه حكى ﷺ عن التوراة إن من بلغت ابنته اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها. فأصابته إثمًا فإثم ذلك عليه. وكانت هذه الحكاية منه ﷺ على سبيل التقرير منه لحكمة التوراة في هذا المعنى. فثبت دليلاً في شرعنا أيضاً. فلا يُقال إن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا. لأن ذلك فيما لم يقرر في شرعنا. ولا يشكل قوله: فإثم ذلك عليه. لأن الأسباب في شرعنا معتبرة أيضاً. يحملون أوزارهم وأوزاراً مع أوزارهم. وفي الحديث: مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ

بها إلى يوم القيامة. ومن سَنِّ سُنَّةٍ سيئةٍ كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة. أي مثل وزر من عمل بها. فلا يُنافيه قوله تعالى : (ولا تزرُ وازرةٌ وزرَ أخرى) إذ المعنى والله أعلم أنها لا تزر وازرة وزر أخرى. أي لا تؤخذ بفعل غيرها. ووجه الاستدلال الأول من الحديث الثاني انه ﷺ لم يسأل الرجل عن سَنِّ اليتيمة. ولا عن بلوغها. فالظاهر إنه أجاز له تزويجها بمن شاءت وإن كانت صبية. والله أعلم.

وأما استدلالنا من فعل الصحابة فمنه ما تقدم ذكره. من أن قدامة بن مظعون تزوج بنت الزبير يوم ولدت. مع علم الصحابة بذلك. ولم يُنقل عن أحدٍ إنكارٍ عليه. فهو دليلٌ على أن تزويج الصبية كان معروفاً عند الصحابة لا يُنكر. ومن ذلك ما يُروى أن عمر بن الخطاب خطب إلى عليّ ابنته أم كلثوم. فأقبل عليّ عليه وقال: إنها صغيرة. فقال عمر: والله ما ذاك بك. ولكن أردت منعي. فإن كانت كما تقول فابعثها إليّ. فرجع عليّ فدعاها فأعطاها حِلَّةً وقال: انطلقِي بهذه إلى أمير المؤمنين وقولي له : يقول لك أبي كيف ترى هذه الحِلَّةَ. فأتته بها وقالت له ذلك. فأخذ عمر بذراعها. فاجتذبتها منه وقالت: أرسلها. فأرسلها وقال: حصان كريم. انطلقِي فقولي له ما أحسنها وأجملها وليست والله كما قلت. فزوجها إياه. ويُروى أن عمر قال له لما قال إنها صغيرة: زوجنيها يا أبا الحسن. فإني أرصد من كرامتها ما لا يرصده أحد. فقال له علي: أنا أبعثها إليك.

فإن رضى عنها فقد زوّجتها فبعثها إليه ببرد. وقال لها: قولي له هذا البرد الذى قلت لك. فقالت ذلك لعمر فقال لها: قولي له قد رضى الله عنك. ووضع يده على ساقها فكشفها. فقالت: أتفعل هذا؟ لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك. وفي رواية: لطمست عينيك. ثم خرجت حتى أتت أباها فاخبرته الخبر فقالت: بعثتني إلى شيخ السوء. قال: يا بُنَيَّ فإنه زوجك. فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين في الروضة. وكان يجلس فيها المهاجرون الأولون. فجلس إليهم فقال: رُقُونِي بالراء المهملة. أي هُنُونِي. فقالوا بمن يا أمير المؤمنين؟ فقال تزوّجتُ بأم كلثوم بنت علي بن أبي طالب. سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: كل سبب ونسبٍ وصهرٍ منقطعٌ يوم القيامة إلا سببي ونسبي وصهري. فرفّوه. وفي رواية: إن علياً اعتلّ بصغرها. فقال عمر إنني لم أُرِدِ الباءة. ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول ثم ذكر الحديث. وفي رواية: إنه لما خطب عمر إلى عليّ ابنته أم كلثوم قال عليّ إن عليّ أمراء حتى أستاذنهم. فأتى ولد فاطمة فذكر ذلك لهم. فقالوا زوّجه. فدعى أم كلثوم وهي يومئذٍ صبية فقال لها: انطلقى إلى أمير المؤمنين فقولي له إن أبي يُقرئك السلام ويقول لك: قد قضى حاجتك التي طلبت. فأخذها عمر فضمها إليه وقال إنني خطبتُها إلى أبيها فزوّجنيها. فقل يا أمير المؤمنين هي ماكنت تريد إليها إنها صبية صغيرة. قال إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل سبب منقطع يوم القيامة إلا سببي. فأردت أن يكون بيني وبين رسول الله ﷺ سبب

صهر. وفي رواية إن عمر قال لعليّ إنني أحب أن يكون عندي عضو من أعضاء رسول الله ﷺ. فقال له: ما عندي إلا أم كلثوم. وهي صغيرة. فقال: إن تعش تكبر. فقال إن لها أميرين معي. قال نعم. فرجع عليّ إلى أهله وقعد عمر ينتظر ما يرد عليه. فقال عليّ ادعوا لي الحسن والحسين فجاءا فدخلا وقعدا بين يديه. فحمد الله وأثنى عليه ثم قال لهما إن عمر قد خطب إليّ أختكما فقلت له إن لها معي أميرين وإنني كرهت أن أزوجهما إياها حتى أوامرهما. فسكت الحسين وتكلم الحسن فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال يا أباه من بعد عمر. صحب رسول الله ﷺ وتوفي وهو عنه راضٍ. ثم ولي الخلافة فعدل. قال صدقت يا بني. ولكن كرهت أن أقطع أمراً دونكما. ثم ذكر معنى ما تقدم. هذا جملة ما وجدته في ذكر تزويج الصبيّة. وكلّه دالٌّ على صحة تزويجها. فبعض الأدلة على ثبوت تزويجها مطلقاً كانت يتيمة أو غير يتيمة. كما في الآيتين وبعض الأحاديث. وبعضها يدلُّ بمنطوقه على صحة تزويج أبيها لها. كتزوجه ﷺ بعائشة. وتزوّج قدامة ببنت الزبير. وعمر بأم كلثوم. فيجب أن يُقاس سائر الأولياء على الآباء. حيث لا مانع من القياس إذ لم يَقم دليل على خصوصية الأب بذلك. والله أعلم.

الفصل الثاني

في تزوج الصبي بصبيّة أو بالغ

حكى أبو سعيد رضي الله عنه في ذلك ثلاثة أقوالٍ أحدها: إنه باطل مطلقاً. وهو المروني عن جابر بن زيد. فإنه رضي الله عنه قد نُقل عنه إنه كان لا يرى تزويج الصبيان شيئاً. ولعل حجته في ذلك ما ذكرته آنفاً من أنّ الأصل في النكاح التحريم. إلا ما قام الدليل بحلّه. أو أنه يرى إن من شرط صحة النكاح الرّضى. وإن الصبي لا رضى له. فلا نكاح له. والجواب عن الأول أن يُقال: لا نسلم إن الأصل في النكاح التحريم. بل نقول إن الأصل فيه الإباحة. فلا يحرم إلا ما قام الدليل على حرمة. وعن الثاني إنا لا نسلم أن الرّضى شرط لصحة التزويج مطلقاً. بل نقول إنه شرطٌ حيث يُمكن اشتراطه. وذلك إنما يكون في البالغ العاقل. وناهيك إن البيع والشراء يشترط فيهما الرّضى. وهما ينعقدان في مال اليتيم بأمر الوالي. وفي السّنة الأمر بالإتجار في مال الأيتام لئلا تاكلها الزكاة. فقد قام الدليل على صحة البيع والشراء في ماله مع اشتراط الرضى في جملة البيع والشراء. فكذا القول في اشتراطه في جملة النكاح.

المذهب الثاني: إن نكاحه موقوفٌ إلى بلوغه إن أتمّه تمّ. وإن فسّخه لم يثبت عليه. وعُلِّلَ ذلك أبو سعيد رحمة الله عليه بأن القائلين بذلك نظروا فخافوا من إثبات التزويج. بدخول الأحكام في الصداق والكسوة

وكان ذلك اتلافاً لما له. وإذا أبطلوه عنه لم يأمنوا إدخال الضرر عليه .
بصرف ما يُرجى نفعه. فأوقفوه إلى بلوغه. اجتهداً في النظر. ولا يخفى
ما في هذا التعليل. فإنه يقتضي القول بتوقف القائل عن الحكم في ذلك
التزويج بشيء. والقائلون بوقفه إلى البلوغ قد أثبتوا له حكم الإيقاف
ولم يتوقفوا فيه. وأيضاً فهو تعليلٌ بما يؤولُ إليه الأمر بعد العقد.
والصواب: إنه إذا كان العقد صحيحاً فلا يُبطله ما يخشى من الإتلاف
لمال اليتيم في نفقة الزوجة لأجل مصلحته. وإن كان غير صحيح فلا
تثبت صحته بالمصلحة الكائنة بعده. وبسقوط هذين الوجهين يظهر
لك خفاء هذا التعليل. وإلاً ظهر في الاحتجاج أن يُقال إن القائلين
بالوقوف إلى البلوغ نظروا إلى أن من شرط التزويج الرضا. وقد وقع
العقد. فهم يوقفون صحته وفساده حتى يحصل تمام شرطه وهو
الرضا. ولا يحصل ذلك إلا بعد البلوغ. فمن هنا ساغ لهم التوقيف .
ويمكن أن نُجيب عنه بما تقدم في الجواب عن حجة المانعين فإن عقد
الولي للصبي يوجب الصحة والرضا. إنما يُشترط من البالغ العاقل. أما
الصبي فالولي نائب عنه فرضاه بمنزلة رضاه.

المذهب الثالث: إن تزويجه ثابت إذا كان يعقل التزويج. وكان
بمنزلة من يجوز تزويجه لوليته. قيل لأبي سعيد: ولو لم يكن مراهماً؟

قال: هكذا عندي. لأن المراهق حكمه خلاف حكم الصبي. لأنهم أنزلوا المراهق منزلة البالغ. قيل له: فما علة من أثبت التزويج على الصبي والصبيّة. ولا يُثبت عليهما الحدود والأحكام؟ قال: معي إن ذلك يقع موقع المصالح لهما. والمصالح ثابتة عليهما إذا قام بها قائم لهما أو عقلا ذلك بانفسهما. فهذا التعليل منه رحمه الله يدل على إنه يُثبت التزويج على الصبي إذا كان له فيه مصلحة. وقام به قائم له ولو لم يعقله. وأما إذا تولى الصبي ذلك بنفسه. فلا يصح حتى يكون ممن يعقل ذلك. ثم اختلفوا في بيان الحد الذي يُثبت معه تزويج الصبي لحرمة. فزعم هاشم إن امرأة من أهل سعال زوجها ابنها وهو نحو السادسة فأمضى ذلك موسى بن علي. وأنكر ذلك بشير. ولم يره نكاحاً. وسُئل عن ذلك الربيع فأجازه. وسُئل موسى عن غلام بلغ ستة أشبار أيجوز تزويجه أو يُزوج. فقال: إن زوج فلا يجوز عليه حتى يدرك فيرضى. وأما إن زوج أحداً من أهله فإن ذلك جائز إذا عقل ذلك وأحسن الشهادة والنكاح والشرط. وقيل لأبي المؤثر هل يجوز تزويج الصبي العاقل وهو دون السادسة؟ قال: أدركناهم يقولون بالسادسي. قال محمد بن الحسن: لم يجز تزويجه إذا لم يكن قدر ستة أشبار. ولم يعرف الأقل من الأكثر. ولم يتقدم محمد بن محبوب على فراق امرأة دخل بها زوجها وكانت قد زوجت بوكالة من ابنها وهو قدر خمسة أشبار أو ستة أو أوبعة. وقيل إذا عرف يمينه من شماله

والسماء من الأرض جاز تزويجه. ولا حد له إلا في الأشبار. قال بعضهم: وبه نأخذ. قيل لأبي سعيد: فعلى قول من يقول إنه إذا عرف يمينه من شماله والسماء من الأرض صحَّ أن يُزوّج غيره. هل يثبت على هذا القول تزويجه لنفسه إذا صار بهذا الحد؟ قال: لا لأن ذلك فعله لغيره. وهذا فعله لنفسه. وفعله لنفسه عندي لا يقع حتى يعرف نفع ذلك له وضره عليه فيما يقع النظر من العدول في أمره. وقيل لا يجوز تزويجه لغيره ولا لنفسه حتى يبلغ. ولعل صاحب هذا القول نظر إلى أن الأحكام لا تثبت على الصبيّ إلى أن يبلغ. ومن لم تثبت عليه الأحكام فلا يكون أهلاً للولاية. وتزويج الغير ولاء فلا يصح من الصبيّ. ويُجاب بأن أمر الولاية ليس حكماً عليه لكنّه حكمٌ له. حاصل الجواب إنا نسلم إن الأحكام لا تثبت عليه. فمن أين لكم إنها لم تثبت له؟ واللّه أعلم. وبالجمله فتزوّج الصبيّ لم يثبت فيه نصٌّ بعينه من كتابٍ ولا سنةٍ إلاّ ما ورد عن ابن عمر إنه كان يزوّج ابنه الصغير الذي في حجره بابنة أخيه. وكان يقول الصداق على الإبن الذي انكحتموه. ولم يُنقل إن أحداً من الصحابة أنكر عليه ذلك. فإن صحَّ هذا الخبر فالظاهر إنه عن شيء عرفه ابن عمر في صحة ذلك. وإن لم يصح رجعنا إلى الاستدلال بالقياس. فإن في قياس الصبي على الصبية في هذا الباب مقنعاً لعدم الفارق بينهما. وناهيك أن ظاهر كلام العلماء الإتفاق على صحة هذا القياس. فإنهم أجروا مطلق الخلاف في تزويج الصبيان. فهم ما بين

قائل بصحته في الصبي والصبية. وبين قائل بفساده فيهما معاً. وبين قائل بإيقافه إلى البلوغ. ولم يفرق أحد من أرباب هذه المذاهب بين الصبية والصبي في ذلك. فثبت بهذا إن القياس عندهم صحيح فإنه من قياس المعنى كقياس الأمة على العبد في سريان العتق. فإن السنة وردت فيمن أعتق شقصاله من عبد^(١) قوم عليه. أي ألزم قيمته. فأجمع العلماء إن الأمة في هذا المعنى كالعبد. وكذا قياس الصبي على الصبية في التزويج. وكذلك المجنونة والمعتوهة والعجما والمجنون والأعجم. على رأي من أجاز عقد وليهم في تزويجهم. فإن ذلك مقيس على تزويج الصبية بجامع إن كل واحد من هؤلاء لا يملك أمره. ولا تصرف له في نفسه. كالصبية والصبي. فكان القول في تزويجهم كالقول في تزويج الصبية، ولما كانت الصبية ينتظر لها حال^١ يُعتبر فيه رضاها وهو البلوغ. ولم يكن للمجنونة ولا المعتوهة ولا العجما حال^٢ يُنتظر. يكون رضاهم بعده معتبراً. جرى الخلاف بين العلماء في الصبية على ثلاثة مذاهب وفي هؤلاء على مذهبين. فمنهم من قال: بصحة تزويج هؤلاء قياساً على صحة تزويج الصبية. ومنهم من قال: بفساده قياساً على القول بفساد تزويج الصبية. ولم يقل أحد من العلماء إن تزويج هؤلاء موقوف قياساً على القول بوقوف تزويج الصبية لما تقدم من أنه لا يُنتظر لهم حالة يعتبر فيها رضاهم بالتزويج. خلاف الصبية. سلّمنا إن

(١) في نسخة قوم قوم عليه ص

المجنون يمكن أن يفيق. وكذلك المعتوه. فليس إلا مكانٌ بشيءٍ يُعتبر حتى يُوقَفَ لأجله التزويج. فإن القائلين بتوقيف التزويج في الصبية إنما أوقفوه على شيءٍ لا يمكن تخلفه في العادة. وهو البلوغ. ولا يوجد مثل هذا في المجنون. ومن بعده زاد بعضهم في تزويج الأعجم حكاية. قول ثالث : وهو إنه يجوز تزويجه بالإيماء إذا عُلِّقَ منه ذلك. قال بشير: قال الفضل بن الحواري: كنا نراهم يُزوجون الأعجم من الرجال والنساء. ولم نر المسلمين ينكرون ذلك. قيل لبشير: ورضا العجما هو سكوتها. قال: نعم. قال أبو سعيد يخرج هذا عندي على حكم التعارف. قال: وقيل لا يجوز ذلك في الرجال ولا في النساء. وهو حكم القضاء عندي. قال أبو عبدالله: يتزوج على الأعجم وليّه وتُخبر المرأة إنَّ ليس له طلاق فإن رَضِيَتْهُ فهو جائز. وأنت خيرٌ بأن إخبار المرأة بذلك ليس بشرط في صحة التزويج. وإنما أمر به أبو عبدالله مخافة التلبيس عليها. فكان مذهبه رحمه الله إن الطلاق لا يقع إلا بالألفاظ الدالة على ذلك. وإلا فقد قيل إن طلاق الأعجم بالإشارة التي تُفهم منه واقعٌ. والله أعلم.

والصحيح عندي في هولاء كلهم صحة تزويجهم بعقد الولي عليهم. قياساً على الصبية. إذ لا وجه للفرق. وأيضاً فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إذا تزوج الرجل البرصاً أو الرتقا أو المجذومة أو المجنونة. كان بالخيار إن شاء أمسك وإن شاء فارق. فإن وطَّيَّهَا فلها صداقها بما استحلَّ منها. وعن عليّ بن أبي طالب أنه قال : أيما رجلٍ نكح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن فزوجهَا

بالخيار مالم يمسهـا إن شاء أمسك وإن شاء فارقها بغير طلاق. وإلى ذلك ذهب أكثر أصحابنا، فهذه الآثار دالة على أن تزويج المجنون كان معروفاً عندهم. ويستفاد منها إن التزويج كان صحيحاً قبل الخيار. لكن له الفسخ بالخيار فلو تزوّجها على علم بجنونها مثلاً. لما كان له الفسخ لما في بعض الروايات عن عمر أنه قال أيتما امرأة غرّ بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصدّق الرجل على من غرّه. فهذا من قوله يدلّ على إن الخيار مع الغرر لا مع العلم. فإذا تبين لك ذلك وعرفت صحة تزويج الجميع من المذكورين. فاعلم إنه يجب على الولي أن يراعي الأصلاح لمن كان تحت يده من صبيّ ومجنون وغيرهما (يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير). ولا يحل له أن يجري في ذلك على مقتضى هواه. ولا أن يبذر مال غيره. فلو عمل بمقتضى هواه. وصنع جميع ما يهواه. ردّت عقوده وحجر عليه التصرف. لأنه سفيه لا يحسن التصرف في نفسه فكيف يحسنه في غيره. والله أعلم.

الفصل الثالث

في فروع القول بالصحة

إعلم إن القول ببطلان تزويج الصبيان لا يترتب عليه شيء من الأحكام. لأن تزويجهم كلاً شيء عند القائل بالبطلان. فيستلزم إن الداخل بها على ذلك القول داخلٌ بغير زوجته. ففعله محجورٌ عنده. لأنها كالأجنبية منه. حكى أبو مالك عن جابر بن زيد: أنهما لا يتراجعان أبداً قال أبو مالك لأنه كان يرى تزويج الصبيان لا يجوز وإن هذا وطئٌ كان على غير جوان وإنما يكون التفريع على القول بالصحة. وعلى القول بالوقوف. وستأتي فروع القول بالوقوف إن شاء الله تعالى في محلها. ونذكرها هنا فروع القول بالصحة. فنجعلها في ثلاثة مواقف. الموقف الأول: في فروع القول بصحة تزويج الصبية. وسأذكر في هذا المقام مايسر الله ذكره من فروع هذا القول.

فمنها ما قاله العلامة الصبحي رحمه الله عليه: إن بعض المسلمين لا يجوز للرجل أن يزوجه ابنته الصغيرة غير الولي إذا لم تكن لأمرها مالكة. وبعضهم لم ير بذلك بأساً إذا زوجها المأمون عليها. قال أبو نبهان رضي الله عنه: فإن زوجها غير المأمون عليها فقد عققها وبخسها حقها. قال ناصر بن أبي نبهان: لا يجوز للرجل أن يزوجه ابنته الصبية إلا صاحب درايةٍ وغيرهٍ وديانةٍ. فالديانة تردّه عما لا يجوز له. والغيرةُ

تصونها عن مداخله من لا يجوز لها أن تُدْخِلَه. والدراية تُنبِّهه عت الغفلة في ذلك. قال: وإن زَوْجها مجهولاً ولم يدْخُل بها إلا بعد بلوغها الحُلم وبعد ما رَضِيت به جاز له. وإن دخل بها قبل بلوغها الحُلم ولكن لم ينفذه إليها إلى أن بلغت الحُلم. ورضيت به أو غيّرت. ومنعها عنه وأخرجها منه. لم يلحقه إثم. ولكنه عَرَضَ نفسه على خطر. لأنه يمكن أن يموت قبل ذلك. ويتعدى عليها بعد ذلك. ولكنه إن مات عنها ولم يرمنه تعدّ عليها أو تعدّ عليها بعد موته. وهو في نفسه أحسن به الظن بشيء مما له أن يُحسِن الظن فيه بذلك. فهو معي سالمٌ. والله أعلم. وأنت خبير. بأن هذه الشروط ليست شرطاً لصحة التزويج وإنما هي أمورٌ يُؤمَر بها الوليّ محافظةً على أمانته وسلامته لدينه ومعدرةً إلى ربه. وإلا فالتزويج يصح إذا وقع في أهله ومن أهله. ولو عند اختلاف شيء من هذه الشروط. ولهذا صرح المشايخ بتأثير الولي إن زَوْجها غير الأمين عليها. ولم يذكروا. فساد التزويج. فيه تعلم إنها شروط لطلب السلامة. وقد يُروى عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه. إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. قالوا يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: إذا جأكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه قالها ثلاث مرات. ويُروى إن من كلمات عائشة رضي الله عنها: النكاح رِقٌّ. فليُنظر أحدكم أين يضع عتيقه والله أعلم.

ومنها ما يوجد في الأثر في يتيمة فقيرة وليس لها وليٌّ فاجتمع أنفسُ

من المسلمين وزَوَّجُوهَا برجل من أكفائها. وجاز الزوج بها. فلما بلغت رضيت به ولم تغير. إنه إذا كان الجماعة مَمَّنْ هُمْ حَجَّةٌ في إقامة الوكلاء للأيتام فأقاموا لها وكيلا في تزويجها. فالدخول بها مكروهٌ والتزويج صحيحٌ على قول. قال بعضهم: ولا ينبغي للقاضي أن يزوج صبية لم تبلغ. إذا لم يكن وليا. وقيل لو إن ولي يتيمة جاء إلى رجل فقال له زوجها. لم يكن له ذلك. فإن فعل ذلك وجاز الزوج. كان ذلك جائزا وجاز التزويج. وكان على الزوج الصداق. وكان ذلك بمنزلة تزويج البالغ إذا أتمت التزويج. ومنها ما قاله الصبحي رحمة الله عليه في الصبية إذا غاب عنها أبوها فزَوَّجَهَا أحد من أوليائها من بعده ودخل بها الزوج. قال: هي بمنزلة اليتيمة. فإن دخل بها ففي تحريمها عليه اختلاف. قيل له: وإن لم تحرم عليه، عليه أن يعتزلها إلى أن يقدم أبوها فيتم النكاح أو ينقضه. أم له وطئها إلى قدوم أبيها. قال ليس على زوجها اعتزالها بعد رجوع أبيها إذا دخل بها. ومنها ما قاله بعضهم فيمن تزَوَّجَ يتيمة فماتت قبل البلوغ أو بلغت فكرهته ولم يكن دخل بها. قال: لم يجز أن يتزَوَّجَ أمَّها. وفيه قول آخر إنه يتزَوَّجَ بأمِّها. فالقول الأول مبنيٌّ على صحة التزويج. والقول الثاني مبنيٌّ على فسادِه إذ ليس له أن يتزَوَّجَ بأمِّ زوجته إجماعاً. ومنها ما يوجد فيمن تزَوَّجَ صبيةً قبل أن تُفصل. فارضعها زوجته أمَّ أولاده من غير أن يعلم هو بذلك. فالصداق على الزوج. ويتبع هو من أدخل عليه الحُرمة. فيأخذ ما يلزمه. قال: وفي تحريم

الأولى اختلاف وتحريم الأخيرة. وقيل يحرم إن جاز بهما جميعاً حرمتا. وصادق التي أدخلت عليه الحرمة مختلف فيه. فمنهم من قال: الحقوق لا تزول بكفر أهلها. ومنهم من قال: يسقط صداقها بإدخالها الحرمة عليه. ومنها ما يوجد عن أبي سعيد في رجل تزوج صبية. قال: قد عرفنا في ذلك إن له أن يطأها على غير الجبر إذا كانت تحمل الرجال. قال: وليس بين اليتيمة والتي لها والد في هذا فرق. ومنها ما يوجد عن ابن المعلّ في الجارية إذا حملت الزوج، قال يجوز نكاحها وصلحها في صداقها وجعلها. ورواه عن الربيع. وقال أبو مالك في الصبية التي زوجها أبوها إذا نفرت عن زوجها: لم يمنع عنها وتكره على الرجوع إليه، وهي مخالفة لليتيمة. وقد قال بذلك غير واحد من العلماء. وقد اختلف هؤلاء في الحد الذي تجبر فيه الصبية على معاشرة الزوج. فمنهم من قال: إذا بلغت اثنتي عشرة سنة تجبر على الزوج في مساكنته ومعاشرته. ومنهم من قال: إذا صار ثديها كبصرة البعير جبرت على ذلك. قال بعضهم: وهذا هو أكثر القول. وقيل لا تجبر حتى تبلغ خمس عشرة سنة. لأنها إذا بلغت هذا السن فلا شك إنها تحمل الرجال وتجب عليها المعاشرة. وأنت خير بأن أرباب هذه الأقوال إنما اعتبروا حملها للرجل. فاختلفت أنظارهم باختلاف أحوالهن. ولعل القائلين باثنتي عشرة سنة نظروا إلى ما تقدم من حديث التوراة. وهو إنه من بلغت ابنته اثنتي عشرة سنة فلم يزوها فاصابت إثماً فإثم ذلك عليه.

وإذا كان المعتبر ما ذكرناه من حملها للزوج. فيجب أن لا يُحد لها في ذلك حد. لا اعتبار حالها باختلاف أحوالهن في النشأة. والله أعلم .

فإذا كانت ممن تطيق الرجل للمعاشرة فهربت منه إلى بيت أبيها. قال الزّاملي. لم يُجبر أبوها عندي على نفقتها. وتُجبر على الرجوع إلى زوجها. وإن كانت لا تطيق الرجال فعلى أبيها نفقتها لأنها لا تجبر على المعاشرة. ولا تكون النفقة على الزوج إلا بالمعاشرة. قال ابن عبيدان. لا تجبر الصبيّة على معاشرة زوجها ولو كانت تحمل الرجال على أكثر قول المسلمين. قال بوبه أعمل. لأن القلم مرفوعٌ عنها. وقال ناصر بن أبي نبهان. يجوز للصبيّة ولأبيها أن تكون مع زوجها إذا اختارت ذلك من ذاتِ نفسها. وعالها زوجها. ولا تُجبر أن تكون معه. فإذا هربت عن زوجها إلى أبيها ألزم أبوها عولها إن كان مستطيعاً لذلك. وهو ظاهرُ اختيار أبي سعيد. واستحسنه المحقق الخليلي. ووجهه ما تقدّم إنَّ القلم مرفوعٌ عنها. والنفقة لا تجب إلا بالمعاشرة. وجوابه إنَّ مُراعاة الصلاح في حق الصبيان مأمورٌ بها. وعلى الولي أن يُجبرها لمصالحها. فالجبر على المعاشرة أمرٌ غيرُ التعبد. فالقلم مرفوعٌ عنها بمعنى إنه لا يُكتب عليها أعمالها لأنها لم تُكلّف بشيءٍ من العبادات. ونحن نسلّم ذلك. لكنّا نقول : إن الجبر على المعاشرة غيرُ متوقف على ثبوت التعبد. وإنما هو من باب تأديبها ودفعها عن مضارّها. وحملها على مصالحها. والله أعلم .

ومنها ما قيل إن نفقة الصبية على زوجها إذا دخل بها كانت غنية أو فقيرة. قيل للعلامة الصبحي: فإن أنكر الزوج الدخول والمعاشرة. وادّعى ذلك وليّ الصبية. أيقبل قوله أم لا؟ قال: معي إنه إن صحت الخلوة بها من الزوج لم يُقبل قول الزوج إنه لم يدخل بها. وهذا القول كما ترى فُرّع على القول بصحة التزويج. لأنه لو لم يكن التزويج صحيحاً لمَّا وجبت لها النفقة عليه بالدخول. لأن القائلين بالوقوف يمنعونه من الدخول. فضلاً عن أن يُرتبوا عليه أحكام الصحة. ولا يشكل عليك اشتراط الدخول في وجوب النفقة. فإنه شرط معتبر في وجوبها في الزوجة البالغ وغيرها. إذ لا تجب النفقة إلا بالمعاشرة. والله أعلم.

ومنها ما يوجد في الأثر قال: وأحسب عن الحسن بن^(١) أحمد بن محمد بن عثمان في رجل تزوّج صبيةً وجاز بها ثم طلقها، ثم تزوجت زوجاً غيره وجاز بها ثم طلقها. قال: فجائز للزوج الأول أن يُراجع هذه الصبية بعد الطلاق من زوجها الأخير. والظاهر إن هذا القول مبنيّ على القول بصحة التزويج. ويحتمل أن يكون مبنيّاً على القول بالوقوف أيضاً. وإن الزوج على كل حال يقع طلاقه. لأنه عقد على نفسه بالتزويج عقداً موقوفاً على رضا غيره. ثم حلّه قبل أن يعلم الشرط فينحلّ عنه. وتثبت عليه أحكام ما أثبتته على نفسه. والله أعلم.

ومنها ما يوجد عن الأزهري بن محمد في الذي تزوّج صبيةً ثم فارقها

(١) في نسخه بن علي بن بدل أحمد

وأبرأتها من حقها ما أبرى لها نفسها وأبرى لها نفسها وضمن له والدّها بما أدركته به. قال: فقد أبرأها وهي تطليقة. قال: وعندي إنه لا يبرأ من حقها إذا طلبته إذا بلغت. والله أعلم. ومنها ما قيل في الصبية إذا مات زوجها فعلى أوليائها أن يحبسوها عن التزويج حتى تنقضي عدتها. قال: والصبية غير متعبدة بالعدة كالبالغات. ولكن العادة على الأولياء أن يأخذوها بمثل الفعل الذي يلزم من تعبد من النساء في الطلاق والموت وغير ذلك. كما يأخذونها بالطهارة والصلاة والصيام وإن كانت غير مخاطبة بذلك. فالواجب عليهم أن لا يُزوجوها إلى انقضاء العدة. ولا يجب على الصبية ترك الزينة من لبس الثياب والحلي والطيب في العدة. كما يجب على البالغ. وقال أبو عبد الله: في الصبية المطلقة إذا كانت في حد البالغات وقد حُضن أترابهن فعدتها أبعد الأجلين تعتد تسعة أشهر للحمل. وثلاثة أشهر للحيض. وإن حاضت قبل أن تُكمل السنة ولو بيوم رجعت إلى العدة بالحيض ثلاث حيض ولم تعتد بما مضى. قال الشيخ سليمان بن محمد والسيد مهنا بن خلفان: أمرت بذلك احتياطاً لا إيجاباً. قال السيد مهنا: وإن تزوجت بعد أن تعتد ثلاثة أشهر فلا أعلم إن أحداً قال بفساد تزويجها. لأن الله أوجب عليها العدة ثلاثة أشهر بقوله تعالى: (واللّٰئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللّٰئي لم يحضن) أي من كبير أو صغير. والله أعلم.

ومنها ما ذهب إليه بعضهم واختاره أبو إبراهيم وأظنه قيس بن سليمان والد الإمام الحضرمي. وعَوَّل عليه جمهور المتأخرين: أنَّ الصبية إذا زوجها أبوها إنها تَرِثُ زوجها. أي وَيَرِثُهَا. كما صرح به بعضهم. وهذا بُنِيَ على القول بصحة التزويج كما ترى. ويلزم مثل هذا في اليتيمة على القول بصحة تزويجها. إذ لا فرق بين كونها يتيمة أو غير يتيمة. بل إذا قيل بصحة التزويج تبعته أحكامه كلها. إذ لا فرق بين صحة وصحة. وما اعتلَّ به بعضهم من قوله: إنه تزويج معلول بثبوت الخيار لها بعد بلوغها غير مسموع. لأننا نقول: إِنَّ الخيار ثابت لليتيمة وغيرها. وثبوت الخيار لها بعد البلوغ. لا يُبطل حكم التزويج الذي قد انقضى قبل بلوغها. قال القطب في الطفلة: والذي عندي إنه يَرِثُهَا زوجها إذا ماتت قبل بلوغها. وقد احتج الشيخ ناصر بن أبي نبهان للقول بتوريثها بأنه تزويج صحيح جائز تامٌ مَبِيحٌ لنكاحها لا ينقضه شيء إلا إذا نقضته هي بعد البلوغ. وقد مات قبل النقض فهو تزويج تام فكيف لا ترثه. وإذا صح إنه تزويج جائز. وإنها زوجته في الحكم لم تخرج عن حكم زوجته إلى أن مات عنها. أو ماتت هي قبل أن تبلغ الحد الذي يكون لها فيه النقض. لما كان عليه من حكم الزوجية فلم يكن نقضٌ لما صح وجاز بينهما. وليس هو تزويجاً باطلاً حتى تتمه بل هو تزويج تام حتى تنقضه. قلت: وإذا ثبت إنها زوجته على القول بصحة التزويج. فقد فرض الله للزوجات نصيباً في الميراث من أزواجهن.

وفرض لهم نصيباً منهن في الميراث بقوله عزّ من قائل: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد) إلى قوله: (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد) الآية. فمن ذا الذي يحرمها نصيباً فرضه الله لها من زوجها. بل من ذا الذي يحرم زوجها نصيباً فرضه الله له منها. هيهات لا سبيل إلى ذلك. فأما القائلون من العلماء بوقوف التزويج فلا يعترفون بأنها زوجه. ولا يُجيزون الدخول عليها كما ستعرف. ولو اعترفوا بالزوجية لزمهم الحكم بمقتضى الآية. فإياك إياك أن تختلط عليك الأحكام وأن تشتبه عليك الفروع. فإن في ذلك مزلة الأقدام. والله تعالى وليّ الهداية والتوفيق.

الموقف الثاني : في فروع القول بصحة تزويج الصبي بصبيّة أو بالغ. فمن ذلك ما يوجد في الأثران الصبي إذا تزوج فهو الذي يقبل التزويج. وكذلك إن زوجه أبوه أو ضمن بالصدّاق فالصبي يقبل التزويج أيضاً. أقول: وذلك فيما إذا كان الصبي ممّن يعقل ذلك ويحسنه. أما إذا لم يكن ممّن يُحسن ذلك. فعقد الوليّ هو المعتبر في حقه دون عقده. قال العلامة الصبحي: ويأمر وليّ اليتيم أو وصي الصبي أو اليتيم أن يقبل لنفسه التزويج. قال: وإن قبل لهما وليهما ثبت ذلك في بعض القول. وجاز. قال: وإن كان عاقلاً يعقل الخير من الشر والقليل من الكثير وتولّى هو القبول للنكاح والصدّاق ثبت ذلك في بعض القول.

وقيل حتى يتمّه بعد البلوغ. أقول: وعلى كل حال فينبغي أن يكون القبول من جهة الولي والصبي معاً ولو كان الصبي ممن يحسن ذلك ويعقله. لأنه إنما يجيز نكاحه بعقد وليه عليه. لا بعقده على نفسه. كيف يثبت عقده على نفسه وهو في حالة لا يثبت عليه فيها بيع ولا شراء ولا ينفذ تصرفه في أملاكه. فبهذا تعرف إنما يثبت عقد الولي عليه لا عقده على نفسه. والله أعلم .

ومن ذلك ما قاله العلامة الصبحي في تزويج الصبي بصبية أو ببالغ قال: فإن وليّه يشترط صداقها في مال الصبي أو اليتيم وإن لم يشترط ثبت في مال الوصي أو الولي. وقيل في مال اليتيم إذا لم يشترطه على نفسه. وقال الصبحي أيضاً فيما إذا ضمن الوالد أو أقر لزوجة ابنه بما يجب عليها من زكاة صوغها مادامت زوجة ابنه ومات الوالدان : الزكاة المضمون بها على من ضمن بها في حياته وفي ماله بعد موته. قال : ولا أعلم في ذلك اختلافاً إن ثبت الضمان بها وإن ادّعى ما يبطل عنه لزومها في حياته. نظر أهل العلم ما رأوه صحيحاً خارجاً على مذاهبهم عملوا به في حياته وبعد وفاته. وهذا الكلام وإن كان يمكن أن يكون الولد المضمون عنه بالغاً فإن حكم الصبي داخلٌ تحته أيضاً مع إن المسئلة مورودة في باب تزويج الصبيان. والله أعلم .

ومن ذلك ما قاله الصبحي أيضاً في نفقة زوجة الصبي قال: فأما قبل

الدخول فلا أعلم إنها تثبت لها عليه. وأما بعد الدخول فمختلفٌ فيها. فبعض المسلمين وقف عن إيجاب النفقة لها بعد الدخول. قلت: وهذا القول مبنيّ على القول بالوقوف. قال: وقيل إن صحت المصلحة منها له لم يضق ذلك. وجاز لها ذلك. وجائز للولي الإنفاق عليها. قلت: وهذا القول مبنيّ على القول بالصحة. قيل لأبي سعيد رضي الله عنه أيحكم على الصبي لزوجه بالكسوة والنفقة وجميع ما يلزم الرجل لزوجه إذا كانت معه وعلى فراشه على قول من أثبت النكاح؟ قال: معي إنه كذلك إذا كان ذلك مصلحة. لأن الله تبارك وتعالى خاطب المسلمين بالإصلاح في اليتامى والقيام بالقسط. قيل له: فهل يحكم على زوجة الصبي بالمعاشرة له والكينونة عنده على قول من أثبت نكاح الصبي ولو طلبت أن تعتزله إلى بلوغه؟ قال: الله أعلم ومعي إنه إذا ثبت النكاح فانفق عليها من ماله وكُسيت مثل البالغ وطلب ذلك لمعنى يثبت له في النظر فيخرج عندي إن ذلك ثابت على قول من يقول بذلك. ومن ذلك ما يوجد إن الصبي لا طلاق له حتى يبلغ. لأنه لم تجز عليه الأحكام. وهو قول أصحابنا وأكثر قومنا وبه قال الشافعي. وقال سعيد بن المسيّب: إذا كان الصبي يعقل الصلاة جاز طلاقه. وقال قومٌ إذا خُصِيَ الصبي وصام شهر رمضان جاز طلاقه. ومعنى قولهم إذا خُصِيَ أي خُتِن. وقال قومٌ إذا عقل جاز طلاقه. وقال قومٌ إذا جاوز اثنتي عشرة سنة وعقل الصلاة جاز طلاقه.

ومن ذلك ما قيل في زوجة الصبي إذا مات عنها قبل أن يدخل بها فظهر بها حملٌ بعد موته. فعدتها أربعة أشهرٍ وعشراً. قال: ولا يُنظر إلى الحبل لأنه ليس منه. وإنما حدث بعد موته. قال: ولو كان الحبل قبل موته وهو صبي رضيع ثم مات عن امرأته وهي حامل من فجور فعدتها أن تضع حملها. والله أعلم.

ومن ذلك ما يوجد في المرأة المتزوجة بصبي. فحدث بها حدث وجب له الميراث في مالها إذا كانت راضية. وهذا القول كما ترى مبني على القول بصحة التزويج. فإنه لو لم يكن التزويج صحيحاً ماوجب له الميراث من مالها. وهو لعمرى عين الحق وفصل الخطاب. لأنه إذا كان زوجاً فلا معنى لحرمانه شيئاً من ميراثها. أما القائلون بأنه لا يرث حتى يبلغ ويحلف إنها لو كانت حية لرضي بها زوجة. فلا يعترفون بأنه في هذا الحال زوجٌ. لكن مذهبهم وقوف تزويجه على رضاه بعد بلوغه، وستأتى فروع ذلك القول. والله أعلم.

الموقف الثالث : في فروع القول بصحة تزويج المجنونة والعجما والمجنون والأعجم. أما القول بفساد تزويجهم فلا فروع له لأنه بمنزلة العدم. فوجوده وعدمه على هذا القول سواء. فمن فروع القول بصحته ما قاله أبو سعيد رضي الله عنه في المرأة المعتوهة إذا رُجي أن التزويج أصلح لها إنه يجوز لوليها أن يُزوجها لهذا المعنى. قال: ويكون الصداق على ما رضي به الولي.

ومن ذلك ما قاله أبو سعيد أيضا في المجنون إذا عقد له وليه التزويج قال: ومعني إنه على قول من يجيز ذلك إذا قبل الولي التزويج بالصداق وشرطه في مال المعتوه يثبت ذلك كما شرط عندي. قال: وإن لم يشترط عند قبوله للتزويج إنه في مال المعتوه يثبت الصداق على من قبل التزويج. وضمن الصداق ولا يرجع على المعتوه بشيء من الصداق.

ومن ذلك ما يوجد في كتاب الرقاع إن الأعجم إذا طلب التزويج عقد له وليه وقبل له على قول من أجاز تزويجه. قال: وعلى الأعجم الصداق إذا وطئ. فقد عرف رضاه ولزمه الصداق دون وليه. ثم لا يكون طلاقها منه إلا لموتها أو موته. قال فإن لم يكن له ولي وصح طلبه التزويج زوجة الحاكم أو السلطان وإن لم يصح لم يزوجه. والله أعلم.

ومن ذلك ما قاله المحقق الخليلي رحمة الله عليه إن للرجل أن يُجامع زوجته المعتوهة الذاهبة العقل. كان ذهاب عقلها بجنون أو بسبب عارض من الجن يتكلم فيها. ما لم تبين عليها في ذلك مضرة. قال: والله تعالى لم يُوجب الإستتار علينا من الجن. وهو القائل سبحانه: إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم. قلت: ليس في الآية ما يدل على عدم وجوب الإستتار من الجن. بل غاية ما فيها الإخبار بأنهم يروننا من حيث لا نراهم. والمقصود من ذلك التحذير من مكائدهم فإذا قدرنا صحة رؤيتهم. على القول بصحتها وهو الصحيح إذ الآية لا تدل على

استحالة ذلك. وجب علينا أن نستتر عنهم متى رأيناهم. إذ الحكم في ستر العورة واجب عند جميع من يعقل إنها عورة. وليس من هذا الباب مجامعة مغلوقة العقل إذا كانت بسبب عارض من الجن فإن ذلك لم يتحقق إنه جنني مثلاً. بل المتيقن أنها زوجته وتغير عقلها. لا يدل على وجود الجنني فيها. بل يُحتمل إن للجن اقتداراً على تغيير العقول وإن لم يكونوا في الشخص. والله أعلم.

ومن ذلك ما قاله الشيخ درويش بن جمعة رحمة الله عليه في المرأة العجما إن لها على زوجها النفقة إذا كانت في بيته وتعاشره.

ومن ذلك ما يوجد إن طلاق المجنون غير واقع باتفاق من أصحابنا، ومن مخالفهم. قال: وإن طلق أو ظاهر لم يقع طلاق ولا ظاهر. وإن ظاهر في حال الصحة ثم أعتق في حال الجنون لم يجز عنه. لأن عتقه غير ماض. وكذلك المعتوه لا طلاق له لأنه لا تجري عليه الأحكام. وكذلك لا طلاق للمسحور ولا عتاق له. إلا أن يعتق أو يطلق في ساعة يعلم إنه فيها صحيح. وقيل إذا طلق المسحور فعرف ما قاله طلق. وإن لم يعرف فلا طلاق. وعن ابن عباس إن علامة المسحور أنه إذا عض يده لم يجدمس العض. وإن كان المجنون يأخذه الجنون وقتاً دون وقت فطلق في حال صحته. أو أعتق جاز. وإن كان جنوناً لا يفيق منه فلا طلاق له. وبذلك يقول جابر بن زيد. وقيل في المجنون إذا كان يصحى

حيناً ويذهب عقله حيناً فكان منه طلاق أو عتاق. ولم يُعلم كان منه ذلك في صحة عقله أو في جنونه. فيُروى عن أبي عبيدة لا طلاق له ولا عتق. وإن قُتل كان ذلك خطأ. ويُروى عن ضَمَام إنه يلزمه الطلاق والعتق. وإن قتل عمداً ألزمه القود وإما إن صح إن ذلك كان في وقت ذهاب عقله فلا يلزمه ذلك. وكذلك إن صح إنه كان منه ذلك وهو صحيح العقل فإنه يلزمه ذلك. قال بعضهم: ونحب أن يكون الحكم فيه على الأغلب من أموره مالم يصح فيه أمرٌ بينٌ. ولا نحب أن يُقَادَ على الشبهة. وأما الطلاق والعتاق فهما أولى بالإحتياط. واختلفوا في وليّ المعتوه والمغلوب على عقله. هل له أن يطلق زوجة المعتوه وزوجة المغلوب على عقله؟ فقال قوم له أن يطلق وقال آخرون ليس له أن يطلق، وبذلك قال الشافعي وأبو حنيفة. واحتجوا بأن الطلاق لا يكون إلى غير الأزواج. ولعلَّ حجة الأولين إن وليّ المغلوب على عقله ينزل منزلته في غالب الأحكام. ومن ذلك عقد التزويج له. فيجب أن يكون نازلاً منزلته في الطلاق أيضاً. والله أعلم.

وقيل: لا يطلق وليّ الموسوس عليه ويُعزل عنها إن خافت أن يضربها. قلت: وهذا الموسوس عليه إما أن يكون مغلوباً على عقله فيدخل تحت الخلاف الأول. وإما أن يكون غير مغلوب على عقله فيكون طلاقه معتبراً والله أعلم.

وقيل فيمن ذهب عقله وله زوجة خافت على نفسها منه فطلبت إلى وليّه أن يُطْلَقَها فطْلَقَها ببرّانٍ منها أو بغير برّانٍ. ثم فرّج الله عنه وتزوجت أو لم تزوّج فطلبها. قال: له أن يردّها لأنّ النكاح فاسد إذا كان طْلَقَها بغير رأي الحاكم. قيل: للحاكم أن يأمر بطلاقها إذا طلبت. قال: قد كان رجل من أهل بدبد ذهب عقله. وكانت له زوجة وكان والده حيّاً فرفعت إلى أبي علي وطلبت أن ينفق عليها أبوه أو يُطْلَقَها. ولم يكن له مال. قال فكتب لها أبو علي إلى والي سمائل أن يأمر والده أن يُنْفِقَ عليها أو يكفلها. وأما أن يُطْلَقَها. قال: وأما أنا لو عنيتُ بذلك لم أقدم على أن آمر وليّه بطلاقها.

ومن ذلك ما يوجد عن محمد بن محبوب رحمهما الله تعالى إنه لا طلاق للأعجم ولا عِتاق. قال ولا طلاق للأصم الأَبْكَمُ. وقال أبو الحسن : إذا نشأ الأصم الأَبْكَمُ مع قومٍ يعرفون ما يريد بالإشارة جاز ما صنع من شيء. وهذا الخلاف هو عين الخلاف الموجود عن أهل الظاهر في طلاق من خرس أو قُطِعَ لسانه إذا أشار إلى الطلاق. فقال بعضُ طلاقه واقع إذا علم بإشارته. وقال بعضُ لا يقع الطلاق من طريق الإشارة لأن الإشارة لا يتحصل بها العلم ولا قامت عليها دلالة إنها تُسمى طلاقاً. وقال بعض أهل الرأي إذا كانت الإشارة مفهومة في طلاقه ونكاحه وشرائه وبيعه جاز ذلك كله. وإن شك فيه فهو باطل. وقيل إنّ الأعجم لا طلاق له إلا إذا أفصح بلفظ الطلاق. ولا يلزمه في اللجاجة

طلاق ولا بيع ولا هبة حتى يبين كلامه بتمام الحروف. قلت وهذا إنما يكون عند فصل الحكم. وأما على سبيل الجائز في الواسع فيخرج في معاملته بالإشارة المفهومة منه. ما ذكرناه من الخلاف من معاملة الأصم الأبكم بل هما في الظاهر شيء واحد. والله أعلم.

وقيل لا تطلق زوجة الأعجم إذا طلقها وليه. وكذلك إذا تزوج امرأة وهو صحيح. ثم خرس أو قطع لسانه لم يكن لوليّه أن يطلقها. قيل ولا تنازع في ذلك. والظاهر إن الخلاف الموجود في طلاق ولي المغلوب على عقله يخرجها هنا إذ لا مانع من إجرائه عليه على أن كلا منهما لا تصرف له في نفسه ولا في ماله. فاحتاج إلى النيابة عنهما. والولي هو النائب عند وجوده فيجب اعتباره في جميع الأحوال التي لا بد منها والله أعلم.

ومن ذلك ما خرجه أبو نيهان رضي الله عنه من الخلاف في ميراث المعتوه من زوجته وفي ميراثها منه. وعدتها إذا مات هو. قال: يخرج فيه معنى الاختلاف بقول من أجاز هذا التزويج إن قبله له وليه. وقول من لم يجزه. والله أعلم. أقول: وبالجمله فمهما ثبت التزويج بوجه من الوجوه ولو على رأي فلا بد من ثبوت جميع أحكامه على ذلك الرأي. وإذا لم يثبت فلا يصح أن يعطى شيئاً من أحكام الزوجية. وبهذا المعنى تعرف جميع الفروع التي لم ينص عليها في الأثر وهو وجه لا شبهة فيه ولا غيم عليه. والله أعلم.

الفصل الرابع

في فروع القول بوقوف تزويج الصبيان إلى البلوغ

فإن أتموه تم وإلا انتقض وفيه ثلاث مقامات :

المقام الأول : في فروع القول بوقوف تزويج الصبية إلى بلوغها قال ابن بركة: اتفق أصحابنا على كراهية تزويج الصغيرة التي لا أب لها حتى تبلغ. فإن زوجها بعض أوليائها فإن النكاح موقوف على إجازتها إذا بلغت. ومفهومه إن الصبية التي لها أب لا يكره تزويجها. ثم إن دعوى الاتفاق من أصحابنا على كراهية ذلك غير مسلمة. لما تقدم من ذكر الخلاف في صحة تزويج الصبية مطلقاً. كانت يتيمة أو غير يتيمة. لا يقال إن ثبوت الخلاف في صحة التزويج لا ينافي ثبوت الكراهية له، لأنه يمكن أن يقول قائل بكراهية التزويج. فإن وقع صح عنده. لأننا نقول: إن ذلك ينافي ما قدمنا ذكره من تعليلهم جواز التزويج بنظر المصلحة للصبية والصبي، لأن الله تعالى قد أمرنا بفعل الإصلاح لهم :: ﴿يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير﴾ وما أمر الله بفعله فلا يصح أن يكون مكروهاً. والله أعلم .

ومن فروع هذا المقام ما يوجد في الضياء إن من دخل في تزويج اليتيمة من المسلمين لم يُعَبْ بذلك. وهو مُراعى به البلوغ لأنه قد جاء في الكتاب: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يُتلى عليكم في

الكتاب في يتامى النساء ﴿١٠﴾.

ومنها ما يوجد عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان إنه يلزم من قال بوقوف التزويج إلى البلوغ أن لا يُبيح له وطئها. قال: وإن وطئها فيلزمه أن يُحرّمها عليه أبداً. قلت: ويوجد في الأثر فيمن تزوج صبية ودخل بها فلما بلغت كرهته ثم تراضيا بعد ذلك على الرجعة. قال: فلا أرى له الرجعة أبداً إذا تزوّجها ثم وطئها أو نظر فرجها أو مسه من تحت الثوب قبل بلوغها. وأرى ذلك يفسدها عليه أبداً.

قال سرحان بن عُمر الأزكوي: لا يجوز له تزوّجها في أكثر القول. قال: وفيه قولٌ إنه يجوز له أن يتزوّجها تزويجاً جديداً. قلت: ونسبه بعضهم إلى الأكثر. قال غيره: وأما إذا لم يُجامعها في صباها ولم يمسّ فرجها ولم ينظره على العمدة فجائز له تزوّجها بلا اختلاف. ومن كتاب الأشياخ في رجل تزوّج صبية يتيمة زوجة أجنبي، وجاز بها ووطئها وكانت عنده إلى أن بلغت فرضيت به زوجاً. قال: أما الفقهاء فرأى بعضهم الفراق وبعض أجازه وبعض وقف. أقول: أما الواقف فلا عبرة به لأنه لم يجزم بشيء حتى يُعد قولاً له. والوقوف ليس بحجة على غيره. وأما المجيز فكأنه رأى صحة التزويج أول مرة وليس هذا القول بشيء لأنه تزويج من غير وليٍّ والمزوجة غير مالكة لأمرها. وأما المفرق فيحتمل أن يكون رأى إن التزويج فاسد من أصله ويحتمل أن يكون رأيه وقوف التزويج إلى البلوغ. فيفرق بينهما بالوطي الواقع في الصبا.

والله أعلم.

ومنها ما يوجد في الأثر فيمن تزوّج يتيمةً من جماعة المسلمين أو سلطانٍ ودخل بها ثم ماتت قبل البلوغ ولم تخلف وارثاً من عصبه ولا رحم. قال: فصادقها يكون صدقة على الفقراء عنها. وعليه الإستغفار من وطئ اليتيمة لأن الزوجية لا تصح. وقد وطئ من لم يعلم منه الرضى. فعليه التوبة مع الصداق.

ومنها ما يوجد عن محمد بن محبوب في رجلٍ تزوّج صبيةً غير مدركةٍ فنظر إلى فرجها ثم بلغت فغيّرت التزويج. قال: صادقها لازم له بالنظر إليها. قال مُسَبِّحٌ: لها مهرها إن نظر فرجها أو مسه. ووقف هاشم، أي عن إيجاب الصداق بالنظر والمس. أما العقد فلم يلزموه من قبله شيئاً حيث إنه لم يكن صحيحاً في نفسه عندهم بل كان موقوفاً على رضاها فلم تتمه. وقال عزان بن الصقر في رجلٍ تزوّج صبيةً لم تبلغ ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: لها نصف الصداق إذا بلغت فاتمّت النكاح فإن بلغت فلم تتم النكاح فلا شيء لها. وكذلك يوجد عن محمد بن محبوب ويوجد عن عزان بن الصقر أيضاً في رجلٍ تزوّج صبيةً فماتت قبل أن يدخل بها إنه لا شيء لها. قال أبو الحسن البسياني إذا ماتت قبل البلوغ والرضى به. فلا صداق عليه ولا ميراث له، إلا أن يكون لها أبٌ زوّجها فعلى قولٍ له الميراث وعليه الصداق. قلتُ: وهذا القول مبنيٌّ على القول بصحة التزويج من الأب خاصةً وقد مرَّ

ذلك. قال: وإذا ماتت وقد جاز بها فعليه الصداق بالوطي ولا ميراث له إذا كانت يتيمة. والتي لها أبٌ عليه الصداق وله الميراث على قول. وإنما أثبت عليه الصداق ولم يُثبت له الميراث في اليتيمة بناءً على مذهب من يرى وقوف التزويج إلى بلوغها. ووجوب الصداق بنفس الوطي لا بصحة التزويج. والوطي الفاسد يوجب الصداق كما يوجبه الوطي الحلال. والله أعلم.

ومنها ما يوجد فيمن تزوج صبيةً فنظر إلى فرجها من تحت الثوب أو مسّه ثم فارقتها إن لها عليه صداقاً كاملاً إذا بلغت فقالت إنه لو لم يُطلقها لرضيت به زوجاً لها وعليها يمينٌ بالله بذلك. قال وإن كرهته بعد بلوغها فإن عليه صداقها بالنظر إلى فرجها. قال وإن لم يكن نظر إلى فرجها ولا مسّه ثم فارقتها وهي صبيةٌ وحلفت إذا بلغت إنه لو لم يُطلقها لرضيت به زوجاً كان لها عليه نصف صداقها. وإن كرهته بعد بلوغها فإن عليه صداقها بالنظر إلى فرجها. والله أعلم. قال أبو الحواري: لها صداقها تامٌّ من يوم فارقتها وليس عليها يمينٌ إذا بلغت إذا كان قد نظر إلى فرجها أو مسّه بيده فإن لم يكن نظر إلى فرجها ولا مسّه بيده فعليها اليمين إذا بلغت إنها متممة ذلك التزويج. ثم يكون لها الصداق. وهكذا حفظنا.

ومنها ما يُوجد عن أبي عبد الله في رجلٍ تزوج صبيةً لم تبلغ ودخل بها ثم تزوج عليها امرأةً وطلبت أجل صداقها. إن ذلك ليس لها حتى

تبلغ.

ومنها ما يوجد عن أبي الحسن في رجل تزوج صبيةً ومات عنها ولم يدخل بها. ثم تزوجها الآخر قبل بلوغها ودخل بها أو لم يدخل بها. فلما بلغت رضيت بالزوج الأول الذي توفي عنها. قال: لها من زوجها الأول الذي مات عنها صداقها كاملاً وعليها العدة ولها الميراث. قال: وليس لزوجها الآخر مراجعة دخل بها أو لم يدخل.

قال: وقد حرمت عليه ولا تحلُّ له أبداً ولو نكحت زوجاً غيره. والله أعلم. ومنها ما يوجد إنه لا نفقة للصبيّة على زوجها كانت غنية أو فقيرة جاز بها أو لم يجز وعلى هذا فنفقتها على أبيها أو في مالها إن كان لها مال. فيخير أبوها إن شاء أنفق عليها من عنده وإن شاء من مالها. والله أعلم.

ومنها ما يوجد عن أبي الحواري في برآن الرجل لزوجته الصبية برآن الشريطة. قال: فذلك موقوف ولا يجوز تزويجها حتى تبلغ. قال: وأما إذا كان برآن الطلاق وانقضت عدتها جاز تزويجها. قال: وإذا لم تتمّ النكاح وقد دخل بها الزوج فقد حرمت عليه. على قول بعض الفقهاء وهو الأكثر. ويروى ذلك عن محمد بن محبوب. وقيل لا تحرّم عليه إذا أراد أن يرجع إليها بنكاح جديد. وهو قول موسى بن عليّ رحمه الله عليه فيما بلغنا. قال: وعدتها إذا لم تحض ثلاثة أشهر. وإن لم يجز بها فلا عدة عليها. وإن أدركها الحيض وقد بقي من الشهر يوماً واحداً فعِدَّتُها

ثلاث حيض.

ومنها ما يوجد عن الشيخ أبي سعيد في الرجل يُطلق زوجته الصبية وكان قد دخل بها. قال: قد وقع الطلاق عليها في ظاهر الحكم على توقيفٍ منه في الأصل إلى بلوغها. فإن بلغت ورضيت بالتزويج وقعَ عليها الطلاق. ولها صداقها إذا كان دخل بها. وإن لم ترض بالتزويج انفسخ عنها النكاح بغير طلاق. ولها الصداق بالدخول. قال: وإن لم يكن دخل بها فطلّقها. فالطلاق أيضاً موقوفٌ في الأصل لتوقيف النكاح. ولها أن تزوّج. فإذا بلغت ورضيت بالتزويج فلها نصف الصداق ولا عِدّة عليها. وإن لم ترض بالتزويج بانت منه بغير طلاق. ولا شيء لها. قال: وإذا طلقها من بعد أن دخل بها فعدتها منه ثلاثة أشهر وله أن يُراجعها في العدة إذا أراد مراجعتها. ويكون التزويج والطلاق والمراجعة كله موقوفاً إلى بلوغها. فإذا بلغت ورضيت بالتزويج وقع بها الطلاق الذي كان طلقها. وإن لم ترض بالتزويج بانت بغير طلاق. وكان عليه صداقها بالوطي. صداق واحد. لأنه راجعها بالسنة. قلت: وهذا لعمرى من مشكلات هذا المقام. فإنه إذا كان الطلاق واقعاً في ظاهر الحكم فلا معنى لتوقيفه في الأصل إلى البلوغ. لأنه حينئذ يكون واقعاً غير واقع. وإن كان موقوفاً في الأصل إلى البلوغ فلا معنى لإباحة تزويجها بالغير لأنها على حالة لا تمكن خطبتها معها لاشتغالها بعقد ذلك الزوج. وتوقيف أمره إلى البلوغ ثم لا معنى لتجويز مراجعته إياها

في العدة وإباحة وطيه إياها. مع جعل كل واحد من التزويج والطلاق والمراجعة موقوفاً إلى البلوغ. والله أعلم.

ومنها ما يوجد أيضاً عن الشيخ أبي سعيد في الصبية إذا مات عنها زوجها فبلغت بعد موته بسنة ورضيت به زوجاً إنه قيل: تنقضي عدتها في حال صباها ولها أن تزوج إذا بلغت. وقيل تستأنف العدة حين رضيت من بعد البلوغ. قال: والأول أحب إلي. قلت: ووجهه إن بموت الزوج ينقضي حكم الزوجية الموقوف. ولم يبق من أمر التوقيف أمرٌ يُعتبر فيه رضاها وعدمه. لارتفاع حكم العقد الذي كان وقفاً على رضاها. هذا وجهه. والظاهر إن القول الثاني أنسب وأوفق للقول بوقوف التزويج. لأنهم يوقفون الأحكام كلها على رضاها بعد البلوغ. والله أعلم.

ومنها ما يوجد في الرجل إذا تزوج الصبية ودخل بها. ثم مات قبل أن تبلغ. كان لها صداقها تاماً في ماله. ولها ميراثها إذا بلغت وأتمت النكاح. وعليها يمينٌ بالله أن لو كان حياً لرضيت به زوجاً. وإن بلغت فلم تتم النكاح لم يكن لها منه ميراث. وكان لها صداقها. وإن لم يدخل بها ومات قبل بلوغها. كان لها صداقها وميراثها إذا بلغت وأتمت النكاح. وعليها يمينٌ بالله. وإن لم تتم ذلك النكاح فلا صداق لها ولا ميراث. وإنما أوجب لها الصداق في الصورة الأولى دون الميراث لأن الصداق

تستحقُّه بنفس الوطى. ولا تستحق الميراث عنده إلا بصحة التزويج. ولا يصح التزويج عنده إلا بصحة الرضى بعد البلوغ. فإن اتَّهَمَتْ في دعوى الرضى. ثبت لخصمها يمينٌ على ما ذكر. ولا يشكُّ عليك إيجاب الصداق بالدخول. مع توقيف الميراث. لأن الأحكام إنما تجري على ما يقتضيه نظر الحاكم. لا على ما يعمله العامل. فالمتزوّج بالصبيّة لما دخل بها. كان قد أخذ بقول من يقول: بصحة التزويج. فألزمه الحاكم الصداق بذلك الدخول. مع إنه يرى التزويج موقوفاً على الرضى. فافتى فيما بقي من الأمور بما اقتضاه نظره. ولا إشكال في ذلك. والله أعلم.

ومنها ما يوجد في جامع ابن جعفر فيمن تزوّج صبية فماتت قبل أن تبلغ ويَعْلَم رضاها. إنه لا شيء له منها ولا شيء عليه. قال: وإن مات هو فإذا بلغت وطلبت الميراث منه. فعليها أن تحلف يميناً بالله لو كان فلان بن فلان حياً لرضيت به زوجاً. ثم لها صداقها الذي شرطه الميت على نفسه وميراثها في ماله. والله أعلم.

المقام الثاني : في فروع القول بوقوف تزويج الصبي إلى بلوغه. فمن ذلك ما يُوجد عن عزان بن الصقر في غلامٍ لم يبلغ الحلم تزوّج امرأةً بالغاً بصدّقٍ معلومٍ ودخل بها قبل بلوغه. فلمّا بلغ كره النكاح. قال: له ذلك إن شاء قام معها وهي زوجته وعليه صداقها. وإن كره المقام معها فله ذلك ولا صداق لها عليه. وليس عليها عدة. وتخرج بغير طلاق إلا أن يكون قد جامعها بعد بلوغه. فإن عليه الصداق ولا تخرج منه إلا بطلاق. قيل فإن طلقها قبل بلوغه بعد ما دخل بها. قال: لا يلحقها الطلاق ويعزل عنها. فإذا بلغ فإن أقام معها فهي زوجته. ولا طلاق للغلام حتى يحتلم. فإن أقرأنه دخل بها قبل بلوغه أو أقامت عليه بينة أنه خلا بها. فإنها لا تستوجب بذلك صداقاً. لأن إقرار الغلام لا يجوز. وإن أقر بعد بلوغه أنه دخل بها وهو صبي لم يكن عليه صداق. وقيل إذا تزوج الصبي بالمرأة فخلاً معها. ثم بلغ فلم يرض بها زوجة. فتدعي أنه دخل بها. فلا يُقبل قولها وإنما يُقبل في الرجل الذي تجري عليه الأحكام. وقيل: إن الصبي إذا وطئ زوجته وهي بالغ. ثم بلغ فأتمّ التزويج ثم طلقها فإنه إنما يكون لها عليه نصف الصداق وليس ذلك الوطي يلزمه منه شيء. وقال: من قال عليه الصداق كله لأنه قد رضي بالتزويج وقد دخل قبل ذلك. ومن ذلك ما يُوجد فيمن زوّج صبياً بغير إذن أبيه ثم أدرك فأجاز ذلك النكاح فإنه يجوز.

ومن ذلك ما يُوجد في المرأة يتزوّجها الصبي إن النكاح موقوف إلى

بلوغ الصبي. وبرآنه ليس هو برآنا. قال: فإن تزوّجت المرأة بزواج بعد برآن الصبي. فَرَّقَ بينها وبينه إلى بلوغ الصبي. قال: ولعلّها تحرّم على الزّوج الآخر. قلت: نعم تحرّم عليه. دخل بها أو لم يدخل. لأنّه تزوّجها وهي مع زوجٍ موقوفٌ تزويجه إلى البلوغ. على القول بتوقيف التزويج. وقد صرّحوا بتحريم تزويج المرأة التي خطبها وهي مع زوج. فكيف لا تحرّم امرأة تزوّجها وهي مع زوج. سلّمنا إن التزويج موقوفٌ إلى بلوغه. فلا أقل من أن يلزمها اجتناب الأزواج حتى تعلم صحة هذا التزويج أو فسادَه. فهي مشغولة بالعقد الذي رضيت به على نفسها في أول مرة. فتبقى على شغلها الذي أشغلت به نفسها. ولا يفكها عن ذلك إلا انفساخُه إذا فسّخه الزوج. أو يجعل الله لها سبيلاً بغير ذلك. والله أعلم. ومن ذلك ما يُوجد عن الشيخ أبي سعيد رضي الله عنه في الصبي إذا تزوج الصبية فوطئها ثم مات عنها. أو ماتت عنه. قال: فإن مات عنها قبل أن يُعلم رضاه فإذا بلغت فليس عليها منه عدة. على ما قال الشيخ رحمه الله عليه في البالغ إذا مات عنها الصبي ووطئها ولم تعلم رضاه. قال: وأما الصداق فإن الصبي قد مات وماتت حجته. وقال في موضعٍ آخر إنه ليس على البالغ إذا مات زوجها الصبي عدة المتوفى عنها زوجها. قال: وكذلك الصبية ليس عليها من الصبي عدة المتوفى عنها زوجها. قال: وكذلك إذا بلغ الصبي فغيّر التزويج ثم مات وقد جاز بها في صباه. ليس عليها منه عدة. لأنه لم يكن زوجاً يثبت عليها فيه العدة.

قال، وكذلك إن طَلَّقَهَا بعد بلوغه وقد رَضِيَ بتزويجها وكان قد جاز بها في صِبَاهٍ إنه ليس عليها عدة إذ لم يدخل بعد البلوغ. لأن ذكر الصبي وأَصْبُعَهُ سواء. والله أعلم. ومن ذلك ما يوجد في جامع ابن جعفر في الصبي إذا ملك امرأة ثم ماتت المرأة. فعلى الصبي يمينٌ بالله إذا بلغ أن لو كانت حَيَّة لَرَضِيَ بها زوجة. ثم يرثها. وذلك إذا كانت المرأة راضية. وكذلك قال أبو الحواري رحمه الله تعالى في اليتيم إذا تزَوَّج امرأة فرضيت به. ثم ماتت وهو صبي. قال: أبو الحواري فإن بلغ اليتيم من بعد موتها حَلَفَ يميناً بالله أن لو كانت حَيَّة لَرَضِيَ بها زوجة وإنه قد أتم هذا التزويج. ورضي به. ثم يكون عليه الصداق ويكون له الميراث منها. قال: هكذا حفظنا. والله أعلم.

وبالجملة ففروع المذاهب لا تتناهى فضلاً من أن تُحصر. واللبيب العاقل يستدلُّ باليسير على معرفة الكثير. كيف وقد اشبعنا القول فيما أمكن ذكره من الفروع المنصوص عليها في آثار المسلمين. فلا تكاد تطلب قضية من القضايا إلا وتجد لها ذكراً في محلّها من أيِّ بابٍ طلبتها. وإنما ميّزتُ الفروع بعضها من بعضٍ على هذا الحال. ليسهل على طالبها مراجعتها من مواضعها. فإذا أخذ بقول الصحة. كان عليه أن يُطالع فروعه من موضعه. وكذلك إذا أخذ بقول الوقوف. كان عليه أن يُراجع فروعه من موضعه. وقد وردت في الأثر مُختلطاً بعضها ببعض. فكان ذلك الإختلاط سبباً للإشكال. وعلى كل حال فالموثّق

الناظر بنور الله تعالى. لا يشتبهُ عليه مع الحق أمر. ولا يختلطُ عليه من ذلك شيء. والله ربنا ولي الهداية وبيده التوفيق. وعليه الإتكال فهو حسبنا ونعم الوكيل.

(تنبيه) قد ظهر لك إن فروع هذا الفصل كلها مبنيةٌ على القول بتوقيف التزويج إلى البلوغ. إذ لا وجه لها غير ذلك. وأقولُ إنَّ في صحة بناء بعض هذه الفروع على ذلك القول نظراً. وذلك إنه إذا قلنا بتوقيف التزويج على الرضى بعد البلوغ. ثم طلق الزوج البالغ أو مات قبل بلوغها. أو ماتت هي. أو مات الصبي قبل البلوغ. فقد انقطع ذلك التزويج الذي قد كان موقوفاً إلى البلوغ. وانفصلت العصمة بينهما.

فما وجه تأخير الأحكام إلى البلوغ؟ وما معنى توقيفها بعد انقطاعها؟ بيان ذلك: إنه إذا كان التزويج موقوفاً على شرط. ثم انقطع قبل وجود الشرط. فقد انقطع حكمُ المشروط قبل وجود شرطه. وفي حال انقطاعه غير ثابت في نفسه. فلا معنى لتثبيته بعد انقطاعه بوجود شرطه الذي وقف عليه. فيلزم القائِلين بتوقيف التزويج إبطال أحكام الزوجية بموت أحد الزوجين قبل البلوغ. أو بحصول شيء من أنواع الفرقة قيل ذلك. ولا مخرج لهم عن هذا الإلزام. اللهم إلا أن يجيئوا بدليل خاص في هذا المقام. مُصرِّح بما صرَّحوا به من ذلك. فما جاء عن الله ورسوله فعلى الرأس والعين. ولكن لا سبيل إلى ذلك الدليل. فإنه لو كان معهم دليل

على ذلك لأظهروه. والحال إنهم لم يُظهروه في تقرير قولهم هذا إلاّ
أقيسةً ذكرها أبو محمد. تقدم الجواب عنها. وعلى تسليمها فلا تُفيد
صحة بناء هذه الفروع كلها. بل غاية ما فيها إثبات القول بتوقيف
التزويج إلى البلوغ. وصحة بناء هذه الفروع على ذلك القول أمر غير
ثابت ذلك القول. وأيضاً فإن القائلين بالتوقيف. صرحوا بأنها إذا ماتت
وهي صبية فلا ميراث له منها. فيلزمهم على قولهم هذا أن يكون لا
ميراث لها منه إذا مات قبل بلوغها. وإن كان بالغاً. لانقطاع أمر الزوجية.
فإن قيل إنما قالوا بعدم توريثه منها لعدم إمكان وجود الشرط الذي
وقف عليه التزويج. فإنها إذا ماتت وهي صبية فقد استحال وجود
البلوغ الذي وقف إليه التزويج. ولا يوجد هذا المعنى فيما إذا مات قبلها
وهو بالغ. وبقيت هي إلى وقت البلوغ. قلنا نعم لكن إمكان وجود البلوغ
ليس هو العلة التي بها ثبت التزويج. وإنما هو أمرٌ أُوقف عليه التزويج
عندهم. فإذا انقطع أمر الزوجية بوجه من الوجوه قبل البلوغ. كان
وجود البلوغ وعدمه سواء. لانقطاع ذلك التزويج قبله. ثم من
المشكلات إن في بعض مسائل القائلين بالوقوف. ما يدل على جواز
الدخول بها قبل البلوغ. والدخول بها لا يصح إلا إذا كانت زوجة
صحيحة التزويج. وهم لا يقولون بصحة الزوجة. بل يوقفون
التزويج إلى البلوغ. فيلزمهم أن يكون الداخل بها داخلاً بغير من صح
تزويجُه. ولم يبح الله الدخول إلا بزوجةٍ أو سرية. فإن قالوا بالتوقيف

يلزمهم أن لا يُجوزوا الدخول. كما مرَّ آنفاً فإن دخل بها يلزمهم أن يُحرِّموها عليه. رضيت به أو لم ترض. لأنه دخل بها قبل صحة تزويجها. فلا معنى لما يُوجد من تفريعهم إنها إذا رضيت به بعد البلوغ كانت زوجته. وإلاَّ حرِّمت عليه. فإن قيل إنما أباحوا له الدخول مع قولهم بالتوقيف لما ثبت أن رسول الله ﷺ دخل بعائشة وهي صبية. فكان هذا دليلاً على ثبوت الإستمتاع بالصبية مع توقيف التزويج. قلنا ؛ هذا دليلٌ على جواز الإستمتاع مع صحة التزويج. لا مع توقيفه. فإنه لو لم يكن صحيحاً ما دخل بها رسول الله ﷺ وكيف يدخل بالمشكوك في أمرها أو المستراب حالها. هذا لا يليق بأدنى الناس. فكيف بمنصب النبوة. فإن قيل ما الذى أشكل عليهم حتى قالوا بذلك. وما الدليل الذى يتمسكون به على ذلك. قلتُ؛ أما الدليلُ فلا دليل. وأما الإشكال فناشئٌ من مجموع شيئين. أحدهما دخوله ﷺ بعائشة وهي صبية. وثانيهما ثبوت الغَيْرِ لها بعد البلوغ. فقالوا بتوقيف التزويج نظراً إلى ثبوت الخيار لها بعد البلوغ. وأباحوا الوطى نظراً إلى فعله ﷺ في عائشة. وأنت خيرٌ بأنَّ ثبوت الخيار بعد البلوغ. لا يقدح في صحة التزويج الثابت قبل البلوغ. بل ولا يُوجب توقيفه إلى ذلك الحال. فإن الخيار بعد البلوغ أمرٌ غيرُ توقيف التزويج إلى البلوغ.

سَلَّمْنَا أن لها الخيار. فالخيارُ بعد البلوغ لا يُنافي الصحة قبله. فعلمنا أن التزويج كان صحيحاً قبل البلوغ. فلا دليل على توقيفه. هذا كله على

سبيل الاجتهاد في النظر. مع أننا لا نُخطئ في دينه مَنْ عملَ برأيٍ من أراء المسلمين. أو اجتهدَ حيث يصح له الاجتهاد. والحمد لله رب العالمين .

المقام الثالث : في الشواذ التي لا يَتَأْتِي حملها على شيءٍ من الأقوال الثلاثة. التي هي أصولٌ لهذه المسئلة. فكان حقها أن تسقط من الأثر. وتلقى حيث لا عين ولا أثر. فمن ذلك ما يُوجد في صبية تزوّجت أربعة أزواج. ففوطئوها جميعاً. جهلاً منهم. وعلموا جميعاً بوطيهم لها. فلماً بلغت. رُضيتُ بأحدهم أنه يسعها المقام معه ويسعه المقام معها. إذا رُضيت به بعد البلوغ. فإن رُضيت بهم جميعاً في حالٍ واحد كان الأول هو زوجها. قيل له: أرايت إن حُجر عليهم الحاكم وطئها وأوقفها عليهم إلى بلوغها. فوطئوها جميعاً بعد أن حُجر الحاكم ذلك. فلما بلغت رُضيت بأحدهم. هل يسعه المقام معها. قال: أخاف أن تفسد عليهم جميعاً. وأخاف أن لا يسعه المقام معها على ذلك. قيل له: أرايت إن سألوا الفقيه من بعد تزويجهم بها عن وطئها فلم يجز لهم الفقيه وطئها إلا لمن رُضيت به بعد البلوغ. فوطئوها جميعاً بعد حُجر الفقيه. هل يكون قول الفقيه مثل حكم الحاكم؟ قال: لا يبين لي ذلك، قيل له: هل يسع من رُضيت به المقام معها؟ قال: أرجوا أن يسعه ذلك إن شاء الله. وأُحبُّ التنزه في الفروج. والخروج من الاختلاف فيها. أقولُ. ولعمري ما أدري ما أقول على إثر هذا المنقول. فإنه إن كان التزويج الأول صحيحاً فسد ما عداه. فلا يصح الرضى بشيء منها. وإن كان التزويج الأول موقوفاً

إلى البلوغ. كما هو الظاهر من مذهبه، فالتزويج الأول قد وقع. وُوقِفَ إلى البلوغ. فما معنى التزويج الثاني والثالث والرابع. فإنهم إنما يتزوجون من مضى فيه حكم. وهو التزويج الموقوف إلى بلوغها. فلم يُوافق تزويجهم محلاً ينعقد به. ثم يُوقَف إلى البلوغ. فضلاً من أن يكون شبهةً يُبيح له المقام عليها بعد البلوغ إذا رضيت به. وأيضاً فقد روي عن رسول الله ﷺ إنه قال: لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة الرجل. حتى يترك الخاطب قبله. أو يأذن له الخاطب. فكيف يحل لكل واحد من هؤلاء أن يتزوج من عقد عليها غيره. مع علمه بتزوجه. بل كيف يُباح له المقام معها بعد البلوغ إن رضيت به. ولو دخل بها حال الصبا. وأيضاً فقد روي عن رسول الله ﷺ إنه قال: إذا زوج الوليان فالأول أحق. وفي رواية: أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما.

وأنت خبيرٌ بأن ذلك موقوفٌ على رضاها إذا كانت بالغاً. وإذا ثبت إن أول الزوجين أحق. مع هذا التوقيف. بطل التزويج الثاني بكل وجه. فكذا القول في الصبية إذا تزوجها أربعة على القول بتوقيف تزويجها إلى البلوغ. فإن الأول هو الأحق. ولا زوجية للباقيين. ورفِع إلى عليٍّ امرأة زوجها أولياؤها ببلد. وزوجها أهلها بعد ذلك ببلد آخر. ففرَّق عليٌّ بينها وبين زوجها الثاني. وردّها إلى زوجها الأول. وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها. وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها. والله أعلم.

وبما ذكرناه تعرف فساد ماذهب إليه ذلك القائل. وكذلك يظهر لك أيضاً فساد ما قيل في رجل تزوج صبيةً فكرهته. ولم ترض به في صباها. فتزوجها رجلٌ آخر قبل أن يُطلقها الزوج الأول. وقبل أن تبلغ. فدخل بها. فلما بلغت رضيت بالزوج الأخير. إن تزويج الآخر تام وتزويج الأول منفسخ. فإن رضيت بالتزويج الأول قال: فأما الصداق فيلزمه بالوطي. وأما العدة فأجب أن لا يطأها الزوج الأول بعد وطى الآخر. حتى تعتد منه عدة المطلقة. استبراءً لرحمها. قلت: وفي هذه ما في المسئلة الأولى لأنهما يستقيان من ماءٍ واحد. وكذلك يفسد ما قيل في رجل تزوج صبية. ثم إنها تبرأت إليه وأبرأها. ما برئ من حقها براءة شرط. ثم تزوجت غيره ثم أبرأها برآن شرط أيضاً. ثم تزوجت ثالثاً. وأبرأها برآن شرط. وهي صبية أيضاً. ثم تزوجت زوجاً غيره آخر. وبلغت ورضيت به زوجاً. وظنوا أن ذلك برآن يُبريها من الأزواج الآخرين. قال: فإن اختارت الأول. فقد وقعت الحرمة بينها وبين زوجها الذي بلغت عنده. لأن الأربعة كانوا كلهم أزواجاً موقوفٌ تزويجهم. وكان لها الخيار فيهم كلهم. وكذلك إن اختارت الثاني أو الثالث أو الرابع. فإن لها ذلك. وينفسخ نكاح الآخرين. ولها صداقها على من دخل بها منهم. وهذا من العجب العُجاب. كيف يكون لها أربعة أزواج. وتزويج كل موقوف إلى بلوغها. ثم إنه لا يُعنف الداخلُ بها منهم مع ذلك. فلو باتت مع هذا ليلة. ومع هذا ليلة. وكذلك الثالث والرابع. كما كان

يبيت الرجلُ مع زوجاته الأربع. فما يقولون فيهم مع ذلك. فلا أرى لهم جواباً على قاعدتهم إلا القول بعدم تعنيفهم. وهو لعمري في غاية الارتياب. بعيدٌ من الصواب. لم يقم على جوازه ولا على جواز ما شابهه دليلٌ من سُنّةٍ ولا كتاب. فإن قيل إن هذه المسائل وأشباهاها مبنيٌّ على القول بأن التزويج غير تام. حتى تتمّه. فكان التزويج ليس بشيءٍ حتى تتمّه. وإذا كان التزويج ليس بشيءٍ تواردت الأربعة العقود كلّها على موردٍ واحد. إذ لم يكن بعضها سابقاً بالإنعقاد على بعض. فبقي الأمر إليها. فكانوا أزواجاً بهذا الاعتبار. قلنا لا يصح ذلك من وجوه أحدها. إنهم قالوا إنها إذا رضيت بهم جميعاً في حالٍ واحد. ثبت التزويج الأول. وبطلت البواقي. فهذا من قولهم يدل على أن بعض العقود أولى من بعض. وثانيها إن عقد التزويج كان موجوداً حال العقد. لا حال رضاها. والموجود حالة الرضى. إنما هو شرط صحة العقد. لا نفس العقد. فلا نسلم إنه كان لا شيء. بل الضرورة بوجوده قاضية. فإنكاره مكابرة. وثالثها لو سلمنا إن العقد كان لا شيء على مذهبهم حتى تتمّه. وجب أن يكون الوطئ من أولئك الأزواج أو أحدهم واقعاً قبل التزويج. وهم لا يقولون بذلك. إذ لو سلموه وقالوا به. للزمهم التفريق بينها وبين من وطئها. وإن رضيت به بعد البلوغ. وهذا القائل لا يعترف بذلك. والله أعلم.

(تنبيه) خرج عن التفریع على الأقوال الثلاثة مسائل. منها ما قيل في نفقة الصبية إذا دخل بها زوجها. إنه إن كانت غنية فلا نفقة لها عليه. وإن كانت فقيرة فلها عليه النفقة. وقيل لا نفقة لها حتى تبلغ وتنفق من مالها. إلا أن تكون ليس لها مال. فإن لم يكن لها مال لزمته نفقتها إذا دخل بها. فإذا بلغت فرضيت به زوجها. فهي امرأته. وإن لم ترض به زوجها. كان ما أنفق عليها من صداقها. وقال أبو المؤثر في الصبية إذا جامعها زوجها ثم نشزت عنه. عزلت عنه وحكم لها عليه بالنفقة والكسوة حتى تبلغ. فإن رضيت به. فهي زوجته. ولم يتبعها بشيء مما أنفق عليها وكساها. وإن لم ترض به. ففرق بينهما. وأخذت صداقها. وطرح عنه ما كان كساها. وأنفق عليها. ووجه ذلك إن هذه المسائل في الظاهر لم تبين على شيء من الأقوال الثلاثة. التي هي أصول هذا الباب. فإنها لو بُنيت على القول بالصحة. لوجب الإنفاق بعد الدخول. كانت غنية أو فقيرة. ولو بُنيت على القول بالوقوف. لما وجب الإنفاق. كانت فقيرة أو غنية. حتى ترضى بالزوجية بعد بلوغها. فالقول بوجوب النفقة لها إذا كانت فقيرة. وعدم وجوبها لها إذا كانت غنية. لا معنى له. وكذلك أيضاً لا معنى لوجوب النفقة لها في حال صباها. فإن رضيت. وإلّا حسب عليها من صداقها. لأنها إن كانت زوجة في حال الإنفاق. فلا معنى لمحاسبتها من الصداق. وإن كانت غير زوجة في ذلك الحال. فلا معنى لإلزامه النفقة لها في حال صباها. ثم لا يتبعها بشيء مما أنفق عليها.

وأيضاً فالنفقة إنما تجب للأزواج بنفس المعاشرة. فلا معنى لعزلها عنه .
والحكم لها عليه بالنفقة. فقد ظهر إنها لم تُبْنِ على القول بالصحة. ولا
على القول بالوقوف . ولم يبق إلا القول الثالث. المنسوب إلى جابر بن
زيد رضي الله عنه. وهو القول بفساد الزوجية رأساً. ومن المعلوم إنها
لم تُبْنِ عليه. فإن قيل إن القول بالإنفاق عليها. وطرح ذلك من صداقها
إن لم ترض به. مبني على وجه سائغ. وهو إنه لما دخل بها. وجب لها
عليه صداق بنفس الدخول. فيكون الإنفاق عليها من مالها. الذي لها
عليه. وهو الصداق. فلا إشكال فيه. قلنا نعم. ولكن يلزم عليه أن تكون
المحاسبة من الصداق ثابتة. رضيت بالزوجية أو كرهتها. لأنه قد أدى
إليها مالزمه لها. وهم لا يقولون بذلك فيما إذا رضيت بالزوجية. بل قال
بعضهم فيها إن رضيت به. كان قد أنفق على زوجته. وبعضهم قال. لا
يتبعها بشيء مما أنفق عليها وكساها. فظهر إنهم لم يريدوا هذا المعنى.
وإن قيل إنهم قالوا بذلك استحساناً لا قياساً. وللعلماء الإستحسان في
موضع الإستحسان. وهم الناظرون في مصالح العباد. قلنا نعم. وكان
هذا الوجه أقرب ما يمكن الإعتذار لهم به. وأحسن ما يمكن حملها عليه
من الوجوه. والله أعلم. وليس من ذلك ما قيل إنه إن أنفق عليها بحكم لم
ترد عليه شيئاً. وإن أنفق عليها بغير حكم ردت عليه إذا غيرت منه. لأنه
إذا حكم عليه بالإنفاق. فقد صار يُنفذ بحكم حاكم عليه. فهو كمن حكم
عليه لزوجته البالغ. وإن أنفق بغير حكم عليه. كان عليها أن ترد عليه إذا

غَيَّرَتْ. بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِوَقُوفِ التَّزْوِيجِ إِلَى الْبُلُوغِ. وَيَكُونُ حَكْمُ الْحَاكِمِ
بِالْإِنْفَاقِ مَبْنِيًّا عَلَى الْقَوْلِ بِالصَّحَةِ، وَبَيَانُهُ أَنَّ الْقَائِلَ بِالْوُقُوفِ لَا يَنْقُضُ
حَكْمَ الْقَائِلِ بِالصَّحَةِ. فَإِذَا حَكَّمَ الْقَائِلُ بِالصَّحَةِ عَلَى أَحَدٍ بِالنَّفَقَةِ،
أَمْضَاهُ الْقَائِلُ بِالْوُقُوفِ. وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ بِشَيْءٍ كَانَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا لِأَجْلِ مَا
رَجَا مِنْ رِضَاهَا بِالتَّزْوِيجِ. مُرَدُّوْدًا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ تَرْضَ بِهِ. لِأَنَّهُ لَمْ يُعْطَهَا
إِلَّا لِذَلِكَ. وَالْحَالُ إِنَّهُ لَمْ تُجِبْ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ عَلَى الْقَوْلِ بِالْوُقُوفِ. فَاسْتَحَقَّ
الرَّدَّ لِذَلِكَ. وَيُخْرَجُ فِي الْمَسْئَلَةِ قَوْلُ آخَرٍ. وَهُوَ إِنَّهُ لَا رَدَّ عَلَيْهَا إِذَا أَنْفَقَ
عَلَيْهَا بِغَيْرِ حَكْمٍ حَاكِمٍ. لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِاخْتِيَارِهِ. فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ
الْمُتَطَوِّعِ. وَأَيْضًا فَهِيَ صَبِيَّةٌ. وَلَا رَدَّ عَلَيْهَا فِيمَا سَاقَى إِلَيْهَا بِاخْتِيَارِهِ.
وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْإِعْطَاءُ لِمُغْرَضٍ. لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي حَدِّ التَّكْلِيفِ. فَهُوَ رِزْقٌ
سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا. وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى الْقَوْلِ بِالْوُقُوفِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفصل الخامس

في غير الصبية بعد بلوغها وفي معناها الصبي

إذ لا قائل بالفرق بينهما. فما ثبت للصبية من الخيار في ذلك. فالصبي مثلها. قال عَزَّان بن الصقر: في غلامٍ لم يبلغ الحلم تزوج امرأة بالغاً بصداقٍ معلوم. ودخل بها قبل بلوغه. فلما بلغ كره النكاح. قال: له ذلك. إن شاء أقام معها وهي زوجته. وعليه صداقها. وإن كرهه المقام معها. فله ذلك. ولا صداق لها عليه. وليس عليها عدة. وتخرج بغير طلاق. إلا أن يكون قد جامعها بعد بلوغه. فإنَّ عليه الصداق. ولا تخرج منه إلا بطلاق. والله أعلم. وفي هذا الفصل ثلاث مراتب. المرتبة الأولى في ثبوت الغير. إعلم إن جميع القائلين بوقوف تزويج الصبيان إلى بلوغهم. يثبتون الغير لهم بعد بلوغهم. إذ لا معنى للقول بوقوف التزويج. إلا تفويض أمره اليهم بعد بلوغهم. فإن أتمَّوه. وإلا انفسخ. وممن قال بذلك: موسى ومُسَبِّح ومحمد بن محبوب وأبو الحواري وعزان بن الصقر. وهو ظاهر مذهب هاشم. فعلى مذهب هؤلاء. إن الغير ثابتٌ لمطلق الصبيان. كان الغير من قبيل الذَّكَر أو من قبيل الأنثى. وكان المزوج أباً أو غير أب. وحجتهم مأمرة في الفصل الأول من الإحتجاج على ثبوت القول بوقوف التزويج. وأما القائلون بصحة التزويج. فقد اتفقوا جميعاً. من موافقٍ ومُخالفٍ على ثبوت الغير لليتيمة. إلا أبا يوسف من

قومنا. فإنه لم ير لها خياراً. وكأنه نظر إلى أنَّ التزويج صحيح فلا
ينفسخ إلا بدليل يُوجب الفسخ. والجواب ما سيأتي من الإحتجاج على
ثبوت الخيار. واختلفوا في الصبية التي زوجها أبوها. قال أبو مالك: لها
الخيار إذا بلغت. وقال بعض الفقهاء: بثبوت عقد الأب عليها فلا خيار
لها إذا بلغت. قيل: وبه عمل الشيخ محمد بن سعيد والشيخ أحمد بن
إبراهيم العفيف وإبراهيم بن محمد العفيف وعبدالله بن محمد بن
سعيد السنجي وعثمان. قيل: ولم يعب عليهم في عملهم بذلك أحدٌ من
أهل عصرهم. قال الشيخ ناصر بن خميس: لا غير لها إذا دخل بها قبل
بلوغها. وأما إذا لم يدخل بها في حال صباها. فأكثر القول عندنا إنَّ لها
الغير منه. قلتُ: والفرق بين ثبوت الغير مع عدم الدخول. وعدم ثبوته
مع الدخول. مشكلٌ جداً. ولم أعرفه لغير هذا الشيخ. فإنهم^(١) إنما
يُعللون عدم الغير بصحة عقد الأب لا بالدخول. وقال الشيخ الصبحي:
الذي أستحسنه من آثار السلف وسادات الخلف للصبية المزوجة
الخيار في رد التزويج وثبوته. على كل حال كانت يتيمة أولها أب. ولا
يملك الأب خيارها بعد بلوغها. قال: وهذا أوكد القولين. قال: وإن كان قد
قيل بغيره. فخالفنا عامة شيوخنا المتأخرين. فالذي قلناه أقوى وأرجى.
قلتُ: وثبوت الغير لها هو الصحيح والحجة لهم. على ذلك قياس الصبية
بعد بلوغها على الأمة بعد عتقها. روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن

(١) في نسخه لا يعللون بدل انما ،

عائشة رضي الله عنها قالت: كانت في بريرة ثلاث سنن أما الأولى عُتقت فخيرها رسول الله ﷺ في أن تُقيم مع زوجها أو تفارقه. قال أبو ستة: واختُلف في زوجها هل كان حراً أو عبداً. وروى عنه ﷺ أنه قال لبريرة لما عُتقت اختاري. فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد. وإن شئت أن تفارقيه. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكأني أنظر إلى مُغيث زوج بريرة وهو عبد أسود يطوف حول بريرة في سكك المدينة ونواحيها يترضاها لتختاره ودموعه تسيل على لحيته. فلم تفعل. واختارت نفسها. واستشفع برسول الله ﷺ فسأل بريرة فردت شفاعته. فلم يغضب عليها ﷺ. ويروى أن رسول الله ﷺ قال للعباس: يا عباس ألا تعجب من حب مُغيث بريرة. ومن بغض بريرة لمغيث. وأدعى ابن بركة إجماع الأمة على ثبوت الخيار للأمة إذا أُعتقت. ثم قاس عليها الصغيرة إذا بلغت. ويبحث فيه بأن محل الإجماع إنما هو في الأمة إذا عُتقت وهي تحت عبد. فأما إذا عُتقت وهي تحت حر فلا إجماع على ثبوت الخيار لها فرُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لو كانت تحت حر لم يخيرها. وروي عن ابن عمر أنه كان يقول في الأمة تعتق لا تُخير إلا إن تكون تحت عبد. والله أعلم. ويمكن أن يحتج لثبوت الغير بما يُروى عن ابن عباس قال: إن جارية بكرة أتت رسول الله ﷺ فذكرت إن أباهَا زوجها وهي كارهة. فخيرها النبي ﷺ. وفي حديث خنسا بنت خدام إن أباهَا زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك. فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها.

ووجه الإستدلال إن النبي ﷺ قد أثبت الخيار للمرأة التي زوجها أبوها وهي بالغ. فيجب أن يُثبت الخيار للصبية إذا بلغت. وبيان ذلك إنه لم يُثبت ﷺ خيارها لوقوع العقد عليها وهي بالغ. وإنما أثبت خيارها لكونها أحق بنفسها في حال بلوغها. فإذا انتهت الصبية إلى هذا الحال. وجب أن يكون لها حكمه. ولا يضرها ثبوت العقد عليها وصحته في حال صباها. فإن حكم الصبا مخالف لحكم البلوغ. فما دامت صبية فلا تصرف لها في نفسها. ووليها أحق بها لثبوت الأدلة على ذلك. وإذا بلغت كانت أملك بنفسها. وثبت لها حكم البالغات في التمسك بذلك التزويج أو فسخه. وهذا واضح كما ترى. وإذا ثبت الخيار للتي زوجها أبوها وهي صبية. كان ثبوت الخيار لغيرها من اليتامى أولى. وبه يُرد على أبي يوسف. والله أعلم. احتج القائلون بأنها إذا زوجها أبوها فلا غير لها بفعله ﷺ في تزوجه بعائشة. وقالوا لو كان غير صحيح أو مراعى به بلوغها. أو غيره أتم منه. لما اختار النبي ﷺ لنفسه الذي هو أنقص. والجواب أما أو لا فعلى القول بخصوصيته ﷺ بذلك فلا احتجاج به. لكننا لا نسلم الخصوصية. وأما ثانياً فإننا نعترف بصحة التزويج ونثبتة. ولا نقول بتوقيفه إلى البلوغ لثبوت دخوله ﷺ بها وهي صبية. وكلامنا في ثبوت الغير لها. لا في صحة التزويج. ففعله ﷺ دليل الصحة. فما الدليل على إن هذه الصحة لا تنفسخ في شيء من الأحوال. وليس في ثبوت الخيار لها. ثبوت نقصان التزويج الصحيح. فقد ثبت أن الله

تعالى أمر نبيّه بتخير نسائه في قوله تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) الآية. فلم يكن ذلك قادحاً في صحة تزويجهن من قبل التخير. فكذلك الصبية مادامت صبية فتزويجها صحيح لا نقص فيه. فإذا غيّرتة بعد البلوغ. لم يكن غيرها منقوصاً لما كان صحيحاً من التزويج. لكنه مُستأنف لحكم آخر. وهو الفرقة بينهما. والله أعلم. فإن قالوا إن تزويجها كان صحيحاً. فلا يفسخ إلا بدليل. قلنا قد ثبت الدليل على ثبوت الخيار. بما مرّ من حديث بريرة وغيرها. وأيضاً فيلزمكم عدم ثبوت الخيار لليتيمة أيضاً إن قلتم بصحة تزويجها. وأنتم تثبتون لها الخيار. فظهر إن الصحة ليست موجبة بنفسها عدم الفسخ. والله أعلم. ويمكن أن يُحتجّ لهم بقوله ﷺ أنت وما لك لأبيك. وذلك إنه إذا ثبت أنه هو وماله لأبيه. كان أمر أبيه فيه نافذاً. فليس له نقضه. ويُجاب: بأنه قد ثبت من حديث ابن عباس وغيره تخييره ﷺ للمرأة التي زوجها أبوها وهي كارهة. وذلك دليل على أنه ليس المراد من هذا الحديث ظاهره. بل لو كان المراد منه ظاهره. لثبت إن الولد ملك للأب. إذ الظاهر يقتضي ذلك، ولا قائل به. فظهر إنه مجمل "محتاج" إلى البيان. فلا يثبت به الإحتجاج. والله أعلم.

المرتبة الثانية : في وقت الغير. وقد اتفق القائلون بثبوتة. على إن وقته البلوغ. ثم اختلفوا بعد ذلك في ثلاثة أمور.

الامر الاول : متى يكون لها الغير؟ قال بعضهم: إذا لم تُغَيَّر في أول مرة ترى الدم فليس لها بعد ذلك تغيير. وقال آخرون: لها التغيير من قبل أن تغتسل من تلك الحيضة التي بها بلغت. وقالوا: لو بلغت. ثم لبثت سنة. ثم قالت: إني منذ بلغت أنا كارهةٌ ومارضيت. كان القول قولها. قال صالح بن وضّاح: إذا اغتسلت من حيضها وصلت فلا يُقبل قولها. بل القول بعد الغسل من الحيض والصلاة قول الزوج إنه قد جامعها. وما لم تغتسل من حيضها وتُصلي فالقول قولها. قال: ولا يُقبل قول النساء عليها ولو كُثرن. وهي مصدقةٌ في نفسها. قلت: ولا معنى لاشتراط الصلاة في ذلك. فإنه إذا كان المراد من تصديق الزوج عليها وجود حالة يُمكنه فيها وطئها. فقد حُصِلت تلك الحالة بنفس الإغتسال بعد الطهر. ولو لم تصل. ولعلّ أرباب القول الأول يريدون بذلك الإطلاق فيما إذا كانت الزوجة معتزلة عن الزوج. فإنه هو الظاهر من مرادهم. وعن ابن عمر أنه قال: في الأمة تعتق لا تُخَيَّر إلا أن تكون عند عبد. وإذا أصابها فلا خيار لها. قيل: وكانوا يرون أن الخيار في ذلك على التراخي ما لم يطاء. والله أعلم.

والحاصل إنهم اتفقوا على إنه إذا وطئها بعد البلوغ بمطاوعةٍ منها فلا غير لها. لأن مطاوعتها علامة على رضاها. أقول: وينبغي أن يكون مثل الوطي الخلوة بها ومسها. حيث لا يحل إلا للزوج ومسها هي إياه كذلك. لأن الجميع علامة على الرضى إذا كان باختيارٍ منها. وأما إذا كان

بغير اختيارٍ فلا يُحكم عليها به. ذلك كما إذا غصبها أو مسّها في غفلةٍ أو وطئها نائمةً أو نحو ذلك. والإختلافُ فيما إذا لم يطّها على أربعة مذاهبٍ. أحدها إذا لم تُغَيَّر منذُ بلغت الحُلم في الحال. ثبت عليها التزويج. وثانيها لها الغَيْرُ ما لم تطهُر من تلك الحيضة التي بلغت بها. وثالثها لها الغَيْرُ ما لم تغتسل من تلك الحيضة التي بلغت بها، ورابعها إن لها الغَيْرُ ما لم تتم التزويج وترضى به. أو يجامعها بعد البلوغ على الرضى. فإن جامعها بعد بلوغها برضاها. ثبت عليها التزويج على كل حال. ولو كان عن جهلٍ منها. هكذا قال أبو نيهان. وخرَجَ في المسئلة قولاً خامساً وهو أن لها الغَيْرَ ولو لم تغتسل من حيضتها. ما لم يمض عليها وقت صلاة. ثم لا غَيْرَ لها بناءً على القول بجواز جماعها لزوجها في هذا الحال. والله أعلم. الأمر الثاني: في حد البلوغ الذي يثبتُ به الغَيْرُ وغيره من الأحكام. وسنذكر في هذا المقام اختلافهم في بلوغ الصبية والصبي. لأن الغَيْرَ مع البلوغ ثابتٌ للجميع. رفعَ زياد بن الوضّاح عن أبي عبيدة قال: إذا بلغ الغلامُ سبع عشرة سنة. إلى ثماني عشرة. فهو بمنزلة البالغ. قال محمد بن محبوب: وأنا أقول ذلك في البيع والأحكام والوكالات والإستحلال. إذا كان عاقلاً. وأمّا في الحدود فلا أقدم على إقامة الحدود عليه حتى يُقرَّ بالبلوغ. وإقراره أن يقول قد بلغ الحلم. كما قال عز وجل. ويعرفُ الحُلم ما هو. أو تظهر فيه علامات الرجال. من خط الشارب ونبات اللحية. وتشهد البينة إن هذا الرجل لا يرتاب فيه. فهنا تقام

الحدود عليه. قال أبو المؤثر إنَّ الجارية تُصدَّق في الإقرار بالبلوغ من ثلاث عشرة سنة فصاعدًا. قال أبو المؤثر: قد يكون الغلام يبلغ على خمس عشرة سنة. وعسى على أقل وأكثر. وكان الشيخ أبو الحسن يقول: من خمسة عشرة سنة فصاعدًا. قال أبو المؤثر: قد يكون الغلام بلغ على خمس عشرة سنة فصاعدًا. وعسى على أقل أو أكثر إلا إن الذي رَفَعَ الينا عن أبي عبيدة أن الغلام إذا بلغ سبع عشرة سنة إلى الثماني عشرة سنة. جاز عليه ما جاز على البالغ. قال: إلا إنني أقول ذلك في البيع والتزويج إن كان عاقلًا يَعْرِفُ الغبن من الربح. وأما في الحدود فلا أقدم على إقامتها عليه إلا أن يُقر بالبلوغ. قال: وأحسب إنه قيل إلى أن يبلغ أربعًا وعشرين سنة، والله أعلم. وأما الجارية فالذي ذكر لنا عن أبي عبيدة قال: إذا كانت ابنة أربع عشرة سنة. إلى خمس عشرة سنة. فهي بمنزلة البالغ. وقد تبلغ الجارية على أقل من هذا. وقيل: إن امرأة بلغت على ثماني سنين. وقيل: إن محمد بن محبوب أراد بيع دارٍ لهم بالبصرة. وكان أخواه سفيان ومحبر أرادا أن يُوكَّلا في بيع حصتهما. وكان محبر أصغر من سفيان. فبلغ محبر قبل سفيان. فرفعوا ذلك إلى أبي صفرة. فقال أبو صفرة: إذا بلغ الذي هو أصغر. جاز الحكم على الذي هو أكبر. وإن لم يبلغ. وقال أبو عبدالله: في غلامٍ أقر بالبلوغ على نفسه. إنه لا يجوز إقراره على نفسه حتى يكون في حد البالغ. أو تخلوا له خمس وعشرون سنة. قال أبو سعيد معي إنه قد قيل في الصبي

الذى يحكم عليه بالبلوغ. إنه قد قيل في الأحكام باختلاف من خمس عشرة سنة إلى ما فوق ذلك. وأما في الحدود فقال من قال إلى عشرين سنة وقال من قال إلى أربع وعشرين سنة. قال: ولا أعلم بعد هذا اختلافاً. وقال غيره إذا نبت شاربهُ أو إبطيه أو عانته فقد بلغ. وأما المرأة فيُعرف بلوغها بالحيض. وإن أنكرت الحيض أو كانت ممن لا تحيض. فإذا صارت في الحد الذى لا يرتاب فيه في بلوغها. وهو نحو ثلاثين سنة إلى ما أكثر. فهي امرأة وتقام عليها الحدود التى تلزمها. وكذلك إذا ولدت فهي امرأة. قال: وهذا احتياطٌ لحال الحدود. واختلفوا في إقرار الصبي بالبلوغ إذا كان في حد من يبلغ مثله. فقال أبو علي: إذا قال إنه قد بلغُ رشده. وهو ممن يمكن أن يكون قد بلغ. ثبت عليه ذلك. ولا إنكار له بعد ذلك في الحكم الذى حُكم له بإقراره. وقال ابن محبوب: لا يُقبل إقرار الغلام حتى يكون في حد البلوغ. أو تخلو له خمس وعشرون سنة. قلت: ومعنى قوله حتى يكون في حد البلوغ. أي حتى يكون مثله ممن يبلغ في العادة. واختلفوا أيضاً في المراهق الذى يقرب حده من البلوغ. وكان بمنزلة من يُقبل إقراره بالبلوغ. فقال بعضهم: حكمه حكم البالغ. وقال آخرون: حكمه حكم الصبي. قيل لبعضهم: فالذى يلحقه بالبالغ يُجيزُ بيعه وشراءه وهبته وعطيته وتزويجه. وكل ما ثبت على البالغ في نفسه وما له. قال عندي إذا كان بحد البالغين جاز منه ذلك. وفي بعض القول إلا الحدود. فإنه لا يقيمها عليه. وأما سائر

الحقوق فلعله يُجيزها عليه. قيل له: وكذلك الصبية إذا كانت مراهرة ثبت عليها الرضى بالتزويج. في جميع ما ثبت على الصبي المراهق. على قول من يقول بذلك. قال: إذا كانت بحد البالغين فقد قيل بذلك. قال: والمراهق عندي من كان بحد البالغ إلا أنه لم يبلغ بالصحة. قيل له: فإذا صار للصبية ثماني عشرة سنة وبلغ أترابها ولم تبلغ هي. عليها أن تستر من بدنها ما على البالغ. ولا يجوز أن يُنظر منها إلا ما يجوز من البالغ. قال: وإذا ثبت عليها أحكام البلوغ في حقوق العباد كان حق الله أولى أن يقام عليها. قيل له: فإن لم تفعل أتكون آثمة مثل البالغ إذا فعلت مثل فعلها. قال: لا يُعجبني أن تكون آثمة. والصبي لا يقع عليه إثم. أقول: وهذا مبني على قول من لا يراها بذلك الحد بالغاً. فأما على قول من يُثبت بلوغها بذلك. فالإثم لازم لها بالمعصية. لأنها ليست بصبية. والله أعلم. هذا جملة ما وجدته من أقوالهم في البلوغ. وحاصله إن البلوغ بالإحتلام للرجل. والمحيض والحمل والولادة للمرأة متفق عليه. وكذلك إذا بلغ الصبي أو الصبية مبلغاً لا يُرتاب فيه إنه بالغ. وذلك كما إذا بلغ الرجل هيئة الرجال. وظهرت عليه حالتهم من شعر وغيره. أو بلغت المرأة مبلغ النساء. وظهرت عليها حالتهم بلا ارتياب. فإن ظاهر كلامهم الإتفاق على الحكم بالبلوغ لمن ظهرت منه هذه الحالة من ذكر أو أنثى. والخلاف فيمن لم يتصف بشيء مما ذكرنا. وحاصل الخلاف ينحصر في أمور أحدها الإنبات. فقد قال بعضهم: إذا نبت شاربته أو أحد

إبطيه أو عانتته فقد بلغ. وعليه الشافعي من قومنا. ولم يجعله أبو حنيفة وأصحابه بلوغاً. احتج الأولون بما روى عطية القُرظي أن النبي ﷺ أمر بقتل من أنبت من قريظة. واستحياء من لم يُنبت. قال: فنظروا إلي فلم أكن قد أنبت. فاستبقاني. واحتج الآخرون بظاهر قوله تعالى: (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) ووجه ذلك إن ظاهر هذه الآية ينفي أن يكون الإنبات بلوغاً إذا لم يحتلم. قلنا إن الآية جارية مجرى الأغلب المعتاد من أحوال الناس. فإن أغلب أحوالهم البلوغ بالإحتلام. وعليه فلا يُنافي ثبوت البلوغ بغيره. والله أعلم. الثاني السنون وقد اختلفوا فمنهم من أثبت بها البلوغ. ومنهم من لم يُثبت ذلك حتى يكون الصبي في حالة لا يُرتاب فيها بأنه بالغ. ولم يعتبروا السنين. ثم اختلف القائلون بالسنين. فمنهم من قال: إنه يبلغُ بخمس عشرة سنة ولو لم يحتلم. ومنهم من قال: إذا بلغ الغلام سبع عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة. فهو بمنزلة البالغ. ومنهم من قال: إذا بلغ عشرين سنة. وقيل إن ذلك في الأحكام. وأما في الحدود فحتى يبلغ أربعة وعشرين سنة. وقيل خمسة وعشرين سنة. على حسب مامر. وهؤلاء كلهم إنما اعتبروا الأحوال في عادات الناس. فمنهم من رأى أن الأغلب في بلوغهم يكون ابن سبع عشرة سنة إلى ما فوق. فحكموا بذلك. وكذلك الأقوال الأخر. ولعل القائلين بالسبع عشرة. يحتجّون بولايته ﷺ لأسامة بن زيد. فإنه ولّاه على جندٍ يغزو به الشام. وهو ابن سبعة عشر سنة على ما قيل. وأما

القائلون بالخمسة العشر. فإنهم يحتجون بحديث ابن عمر قال: عُرِضْتُ على رسول الله ﷺ عام أُحُد. وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني. ثم عُرِضْتُ عليه عام الخندق. وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني. قال عمر بن عبد العزيز: هذا فرقٌ ما بين المقاتلة والذرية. ومعنى قوله: عُرِضْتُ على رسول الله ﷺ بصيغة المجهول. من باب عَرَضَ العسكر على الأمير. ومعنى قوله: فأجازني. أي في المقاتلة أو المبايعة. والله أعلم.

الثالث : بلوغ الأتراب. فقد قال بعضهم: بأن بلوغ أتراب الصبية بلوغ لها. وقيل: لا. حتى تبلغ بنفسها. كما يُعَلَّم مما تقدم. وقال أبو صُفْرة: إذا بلغ الأصغر جاز الحكم على الأكبر. وهذا كله مبنيٌّ على اعتبار العادة في الناس. والله أعلم. وقد رَوَى بعضُ قومنا عن السلف: أنهم اعتبروا في البلوغ أن يبلغَ الإنسانُ في طوله خمسة أشبار. قال: وروى عنه عليه السلام إنه قال: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار فقد وقعت عليه الحدود. ويُقْتَصُّ له. ويُقْتَصُّ منه. قال: وعن ابن سيرين عن أنسٍ قال: أتى أبو بكرٍ بـغلامٍ قد سرق. فأمر به فُسِّير. فنقص أنملة. فخلَّى عنه. قال: وأكثر الفقهاء لا يقولون بهذا المذهب. لأن الإنسان قد يكون دون البلوغ ويكون طويلاً. وفوق البلوغ ويكون قصيراً. فلا عبرة به. أقول: ولم يصح معنا عن رسول الله ﷺ ولا عن السلف شيءٌ من ذلك. ولو صحَّ لوجب قبوله. إلا إذا صحَّ نسخه. والله أعلم.

الأمر الثالث: في الحجة التي يثبت بها الغير للصبية من التزويج. وقد علمت مما مرّ إنه لا غير لها قبل البلوغ. وقد تقدم أن البلوغ المتفق عليه في الجارية إنما يكون بالحيض. وتبين الحمل. وإنّ الخلاف فيما عدا ذلك. فعلى قول من يثبت بلوغها بالسنتين مثلاً. فإذا بلغت الحد الذي يحكم عليها فيه بالبلوغ ولم تُغَيَّر. فقد ثبت التزويج عليها عنده. وهو معنى قول بعضهم إذا بلغت خمس عشرة سنة فصاعداً فلم تُغَيَّر التزويج. بطل غيرها. وقيل إذا بلغ أتراب اليتيمة ولم تُغَيَّر ثبت عليها. وقال بعضهم: لا غير لها إلا إذا بلغت الحُلم بالحيض أو الحمل. أو بلوغ السن الذي لا اختلاف فيه. وأما المراهقة للبلوغ ففي إجازة تغييرها اختلاف. قال: وأكثر القول لا غير لها حتى تبلغ بحيض أو حمل. أو بلوغ سنّ لا اختلاف فيه. وعلى تقدير بلوغها بالحيض. فإذا أقرت بأنها حاضت في الوقت الذي يحيض مثلها فيه. فعلى قول من يثبت إقرار الصبي بالبلوغ إذا أقرب به في وقته. فهي مُصدّقة في ذلك. وقولها هو الحجة. ولا مؤنة في ذلك. وإن قدرنا إنها مُدّعية على الزوج في ذلك. فدعواها هذه لا تبطل حجة إقرارها بالبلوغ. لأنه متى ما كان إقرارها حجة. فلا يُنظر فيما يترتب عليها من الدعاوي. قال أبو المؤثر: تُصدق الجارية في الإقرار بالبلوغ. من ثلاث عشرة سنة فصاعداً. وقال أبو عبيدة: إذا كانت ابنة أربع عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة. فهي بمنزلة البالغ. وقال مسعود بن هاشم: إن تكن الصبية فيها علامات البلوغ وأقربت

بالبلوغ. وَلَمْ يَرْتَبِ الْقَلْبُ فِيهَا. فَأَقْرَارُهَا بِالْبُلُوغِ ثَابِتٌ عَلَيْهَا. وَعَلَى قَوْلٍ
مَنْ يَقُولُ: إِقْرَارُ الصَّبِيِّ بِالْبُلُوغِ. لَيْسَ بِحُجَّةٍ يَجِبُ أَنْ يُطْلَبَ لَهَا حُجَّةٌ
عَلَى بُلُوغِهَا عِنْدَهُ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ الْحُجَّةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى. فَخَرَجَ
بَعْضُهُمْ عَلَى قَوْلٍ مِنْ أَجَازِ النَّظَرِ إِلَى الْفُرُوجِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ. أَجَازُ جَوَازِ
النَّظَرِ مِنَ الْمَرْأَةِ الْعَدْلَةِ. إِلَى فَرْجِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمُدَّعِيَةِ الْبُلُوغِ. حِينَ يَخْرُجُ
مِنْهَا الدَّمُ. فَإِذَا شَهِدَتِ الْعَدْلَةُ بِذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ. كَانَتْ حُجَّةً فِي ذَلِكَ.
وَيُقْبَلُ غَيْرُهَا. لِأَنَّ الْعَدْلَةَ الْوَاحِدَةَ قَائِمَةٌ مَقَامَ الْحَاكِمِ. حَيْثُ كَانَتْ نَائِبَةً
عَنْهُ فِي ذَلِكَ. وَقِيلَ: لَا يَجْزِي إِلَّا امْرَأَتَانِ فِي ذَلِكَ. لِأَنَّ الشَّهَادَةَ إِنَّمَا تَكُونُ
مِنْ اثْنَيْنِ. وَقِيلَ لَا يَجْزِي إِلَّا أَرْبَعٌ. لِأَنَّ الْمَرْأَتَيْنِ عَنْ شَاهِدٍ. وَالْأَرْبَعَ بِمَنْزِلَةِ
الشَّاهِدَيْنِ. أَقُولُ: وَإِذَا لَمْ تَتَّبْتَ شَهَادَةَ الْوَاحِدَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى. لَمْ تَتَّبْتَ
شَهَادَةَ الْإِثْنَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ. لِأَنَّ الْإِثْنَتَيْنِ لَا يَقُومَانِ مَقَامَ شَاهِدَيْنِ. وَلَا
الْأَرْبَعُ أَيْضًا. لِأَنَّ النِّسَاءَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ. فَإِذَا
رَجَعْنَا إِلَى بَابِ الشَّهَادَةِ. سَقَطَتْ شَهَادَةُ الْكُلِّ. وَلَوْ اجْتَمَعْنَ مِائَةُ الْفِ.
وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى بَابِ التَّصْدِيقِ. وَقَبُولِ الْحُجَّةِ. فَمَنْ يَجْعَلُ الْحَاكِمُ حُجَّةً.
كَانَ حُجَّةً. وَعَلَى قَوْلٍ مَنْ لَا يُجِيزُ النَّظَرَ إِلَى الْفُرُوجِ. يَحْتَثَالُ فِي طَلَبِ
الْوُقُوفِ عَلَى بَيَانِ بُلُوغِهَا مَا أَمْكَنَ. قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ بْنُ خَمَيْسٍ: يَأْمُرُ
الْحَاكِمُ امْرَأَةَ عَدْلَةٍ. وَتَسِيرُ هِيَ وَإِيَّاهَا. وَتَسْلُخُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ جَمِيعَ ثِيَابِهَا.
وَتَهْبِطُ الْفَلَجَ. وَتَنْظُرُ إِلَيْهَا هَذِهِ الْمَرْأَةُ الْعَدْلَةُ حِينَ تَهْدِي يَدَهَا إِلَى فَرْجِهَا
لِلطَّهَارَةِ. فَإِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْمَاءِ مَطْهَرَةً. أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْعَدْلَةُ ثَوْبًا مِنْ عِنْدِهَا

تلبسه غير ثيابها التي كانت لابسةً لها. وتعطيها خرقة بيضاء من عندها. وتنظر إليها حين تهدي تلك الخرقة إلى فرجها. فإذا رأت هذه المرأة العدالة دم حيض في تلك الخرقة. فتشهد حينئذ عند الحاكم. قال: ولفظ شهادتها أن تقول: أنا أشهد أن فلانة بنت فلان قد بلغت الحلم بالحيض. وإنها قد حاضت المحيض الذي من صحّ معه من حكام المسلمين. أثبت عليها البلوغ بذلك. والله أعلم.

المرتبة الثالثة: في لفظ الغير ومحلّه. فأما لفظه: فهو أن تقول الجارية قد غيّرتُ التزويج الذي زوجني به أبي أو أخي من فلان بن فلان. وأما إذا قالت: غيّرتُ من زوجي فلان. فقال مسعود بن هاشم: إنها قد أثبتت التزويج على نفسها. قلت: وذلك من حيث أنها أضافته إلى نفسها فسمته زوجها لها. فكأنها أقرت أولاً بالزوجية. ثم بعد الإقرار بالتزويج شرعت في تغييره. وأقول: إن تسميتها له زوجها وإضافتها له إلى نفسها لا يثبت عليها إقراراً بالرضى بالزوجية. لأنها إنما سمته زوجها باعتبار ما دخل فيه من العقد عليها. فهو بهذا النظر زوج لها. لكن عقد الزوجية انتقض بتغييرها منه. فهذا وجه تسميتها له زوجها لها. فإذا عرفت عرفت إنه لا يدل على إقرارها بالرضى منها بزواجها منها. والله أعلم. وإن قالت مغيرة من فلان بن فلان الذي كان زوجي. فقال بعض: لا غير لها إذا قالت الذي كان زوجي. وقال بعض: لها الغير. أقول: قولها كان زوجي لا يبطل غيرها منه. لأنه كان زوجها لها قبل البلوغ. على قول من

يقول بصحة التزويج في الصِّبا. ولعلَّه إنما أبطل غيرها بناءً على قول من يقولُ بوقوف التزويج فكأنها عنده أقرَّت بالزوجية. ولا زوجية إلا برضاها. فغيرها من بعد ثبوت التزويج غير مسموع. ولا يُخفى إنها لم تُرد بذلك إقراراً بالتزويج. وإنما أرادت الحالة التي كانت عليها في وقت الصِّبا. وتطبيق الألفاظ على مقتضى الأصول. ومراعاتها لأحوال الفروع محتاجٌ إلى فقيهٍ ماهر. فما حال هذه الجارية الصغيرة السن مع ذلك. بل وما حال العوام عند ذلك. فالواجب مراعاة مقاصدهم. وحمل الفاظهم على المتعارف عندهم. فلا يُحكم عليهم ولا لهم بالمعاني الخفية. التي لم يقصدوها. ولا بالألفاظ المتروكة عندهم. التي لا يعرفونها. وقد قيل: إن الفقه مبنيٌّ على العُرف والتعامل. وهذا وجهٌ يترجَّح به مراعاة العُرف على مراعاة اللغة في عامَّة أبواب الفقه. وإن رجَّح بعضهم مراعاة الألفاظ اللغوية. والله أعلم. وقال الشيخ ناصر بن خميس: إذا لم تُحسن اليتيمة لفظ الغير. فلها أن تُتَّعلم. وقال ابن عبيدان في التي تُصل إلى الوالي مُغيِّرة التزويج. ولم تُحسن اللفظ. ثم سارت وتعلَّمت اللفظ. ولفظت بلفظ يجوز به الغير. قال: فذلك جائز. ولو جاءت مرة بعد مرة. والله أعلم.

وأما محل الغير فقال السيد مهنا بن خلفان: إن الغير أولى عند الحكام في معاني الحكم دون سائر الأنام. غير أنه إذا صح ذلك من الصبية اليتيمة بعد بلوغها عند من تزوّجها في حال صباها. بلفظ يأتي على

غَيْرَهَا مِنْهُ. أَوْ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهِ. مَعَهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حُجَّةً عَلَيْهِ. وَأَخْشَى أَنْ لَا يَسَعَهُ إِمْسَاكُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ. وَلَوْ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ حَاكِمٌ. لِأَنَّ الْإِنْسَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْكَمَ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِهِ الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدَمِهِ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ) الْآيَةَ. قَالَ الْقُطُبُ: لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ التَّغْيِيرُ عِنْدَ حَاكِمٍ أَوْ عِنْدَ أَمْنَاءٍ يُوَصِّلُونَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ إِنْ تَعَسَّرَ حُضُورُهَا. قَالَ: وَلَوْ سَمِعَ زَوْجُهَا مِنْ فِیْهَا إِبْطَالَ النِّكَاحِ. لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا وَقَدْ فَاتَتْهُ. فَإِنْ شَاءَ عَقْدَ نِكَاحًا جَدِيدًا بَوَلِيٍّ وَصِدَاقٍ وَشُهُودٍ. وَأَمَّا الْحَاكِمُ وَالْأَمْنَاءُ. فَلَضَبُطِ الْأَمْرِ حَتَّى لَا يَجِدَ إِلَى انْكَارِهِ سَبِيلًا. وَقَالَ مَسْعُودُ بْنُ هَاشِمٍ: إِنْ قَالَتْ لَزَوْجُهَا قَدْ بَلَغَتْ. وَغَيَّرَتْ مِنْكَ التَّزْوِيجَ. وَذَلِكَ فِي اللَّيْلِ. فَكَذَّبَهَا. وَجَامِعَهَا مُكَذِّبًا لَهَا. وَصَحَّ مَا قَالَتْ لَهُ. حُرِّمَتْ عَلَيْهِ. لِأَنَّهَا لَمَّا قَالَتْ غَيَّرْتُ مِنْكَ التَّزْوِيجَ. فَقَدْ أَنْفَسَخَ النِّكَاحَ. وَأَيْضًا فَالْوَطْئُ فِي الْحَيْضِ عَلَى الْعَمْدِ تَحْرِمُ بِهِ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَقُولُ: وَبِالْجُمْلَةِ فَغَيْرُهَا عِبَارَةٌ عَنْ نَقْضِهَا لِلتَّزْوِيجِ الَّذِي عُقِدَ عَلَيْهَا. فَإِذَا حَصَلَ هَذَا النَّقْضُ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ. أَوْ عِنْدَ الزَّوْجِ بِنَفْسِهِ. فَقَدْ أَنْفَسَخَتْ الزَّوْجِيَّةَ. وَلَا يَتَوَقَّفُ أَنْفَسَاخُهَا عَلَى الْغَيْرِ مَعَ الْحُكَامِ. وَإِنَّمَا الْمَتَوَقَّفُ عَلَى ذَلِكَ إِمْضَاءُ الْحُكْمِ لَهَا بِذَلِكَ. حَتَّى تَكُونَ لَهَا الْحُجَّةُ عَلَيْهِ. فَيُدْفَعُ عَنْهَا إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ عَنْ مَخَالَطَتِهَا إِلَّا بِالدَّفْعِ. وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ. فَمِنْذُ صَحَّ مَعَهُ غَيْرُهَا وَجِبَ عَلَيْهِ اعْتِزَالُهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وإذا جاءت المرأة إلى الحاكم فقالت: إن وليتي قد زوّجني بزواج وأنا يتيمة غير بالغة مبالغ النساء. وأنا مُغيّرة منه. والآن قد بلغت مبالغ النساء. وقال الزوج: إنه تزوجها وهي بالغ. أو قال: إنها قد بلغت منذ زمانٍ ولم تغير. وأنكرت هي ذلك. قال العلامة الصبحي: فيما أحسب إن القول قول المرأة في هذا كله. ولها الصداق بالدخول. وإذا لم يدخل بها فلا شيء لها. وقال في موضع آخر: في امرأة غيّرت التزويج وأدّعت أنه تزوجها وهي يتيمة. وأدّعى الزوج إنه تزوجها وهي بالغ. وهي في ذلك الحال ظاهرٌ بلوغها. قال: إني لم أحفظ في هذا شيئاً منصوصاً. ويحسن عندي أن يكون القول قولها مع يمينها. حتّى يصحّ عليها ما يُثبت التزويج من رضئ بعد البلوغ. ويحسن عندي قبول قول الزوج إذا كان دعواهما في حال بلوغها. حتى يصحّ عليها خلاف ما تدّعي من الصبا واليتم. ويحسن عندي أن يُدعى كل واحدٍ منهما بالبينة على ما يدّعي. قال: والذي يتّجه لي وأراه أن لا يُقبل قول الولي كان أباً أو غيره إذا قال إنه زوّجها بالغة. وعندي إن قولها أولى من قوله. وأما شهادته على فعل نفسه فقال من قال: لا تُقبل. وقال من قال: تُقبل في هذا الموضع. قال: ولا أعلم قبول شهادة من شاهد على فعل نفسه إلا في هذا الموضع في بعض القول. ومن يجعله الحاكم قاسماً بين قوم. والله أعلم. هذا آخر ما يسر الله كتابته من الكلام على أحكام تزويج الصبيان. والله ربنا المستؤل

أن يتلقاه منا بالقبول. وأن ينفع به عباده. وأن يبين به الملتبس على
الناس من هذه المسئلة. فهو حسبنا ونعم الوكيل. وكان تمام تسويد
هذه الرسالة صبيحة الأربعاء لست بقين من ذي الحجة من سنة
تسعة عشر وثلاثمائة وألف. وكان تمام نسخها والحمد لله حق حمده
والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي واله وصحبه وعلى التابعين
لهم بإحسان إلى يوم الدين. وذلك بقلم أضعف الكتاب واحقرهم
محمد بن صالح بن جمعه بن مطر المحيظري.

الفهرس

٢٦	مقدمة الرسالة
٢٨	الفصل الاول : في اقوال العلماء في تزويج الصبية وبيان حججهم في ذلك
٢٨	المذهب الاول : المنع .
٣٠	المذهب الثاني : الوقوف .
٣٣	المذهب الثالث : الجواز .
	الفصل الثاني : في تزويج الصبى بصبية أو بالغ .
٤٤	وفيه ثلاثة اقوال : البطلان ، الوقوف و الاباحة .
	الفصل الثالث : في فروع القول بالصحة وفيه ثلاثة مواقف :-
٥١	- الموقف الاول في فروع القول بصحة تزويج الصبية .
٥٩	- الموقف الثاني في فروع القول بصحة تزويج الصبى بصبية أو بالغ وصفة عقده .
	- الموقف الثالث في فروع القول بصحة تزويج المجنون والعجما والاعجم
٦٢	والمعتوه والمسحور وطلاقهم .
	الفصل الرابع : في فروع القول بوقوف تزويج الصبية وفيه ثلاثة مقامات :-
٦٨	- المقام الاول في فروع القول بالوقوف بتزويج الصبية إلى بلوغها .
٧٦	- المقام الثاني في فروع القول بوقوف تزويج الصبى إلى بلوغه .
٨٢	- المقام الثالث في الشواذ التي لا يتأتى حملها على شيء من الاقوال .
٨٦	تنبيه خرج عن التفريع على الاقوال الثلاثة مسائل .
	الفصل الخامس : في غير الصبية بعد بلوغها وفي معناها الصبى .
	وفي هذا الفصل ثلاث مراتب :-
	- المرتبة الأولى في ثبوت الغير .
٨٩	- المرتبة الثانية في وقت الغير والقائلون بثبوته اختلفوا في ثلاثة امور :
٩٣	# الامر الاول متى يكون الغير .
٩٥	# الامر الثاني في حد البلوغ
١٠١	# الامر الثالث في الحجة التي يثبت بها الغير .
١٠٣	- المرتبة الثالثة في لفظ الغير
١٠٤	واما محل الغير
	خاتمة

رقم الايداع : ٦٦ / ٩٥

